Syrian Center for Media and Freedom of Expression

مركز توثيق الانتهاكات في سوريا
Nanvenda Belgekirina Binpêkirinan li Sûriya
Violation Documentation Center in Syria

Cover Image: UNICEF/ UN0357027/Saman

"ندوب عميقة"

تقرير خاص حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال في ظل النزاع السوري

يونيو 2021

عن المركز

مركز توثيق الانتهاكات في سوريا: تم تأسيس المركز في نيسان من العام 2011 كأحد مشاريع المركز السوري للإعلام وحرية التعبير SCM.

يقوم المركز برصد وتوثيق خروقات حقوق الإنسان في سوريا ويساهم إلى موازاة ذلك في تعزيز ونشر ثقافة ومفاهيم حقوق الإنسان في سوريا.يقود المركز عدد من النشطاء من داخل سوريا وخارجها، يقارب عددهم ثلاثين ناشطاً وناشطة معظمهم متواجدون على التراب السوري في محافظات ومدن وبلدات سورية مختلفة.

حيث يقومون برصد وتوثيق الانتهاكات من جميع أطراف النزاع بغض النظر عن هوية المرتكب أو الضحية مثل أسماء الضحايا والمعتقلين والمفقودين والمخطوفين في سوريا. كما يعمل مركز توثيق الانتهاكات على رصد الانتهاكات ضد اللاجئين\ات السوريين\ات في دول المهجر.يعمل مركز توثيق الانتهاكات كأحد مشاريع برنامج العدالة و سيادة القانون في المركز السوري للإعلام و حرية التعبير والتي تشمل مشروع التقاضي الاستراتيجي و مشروع دعم روابط الضحايا.

المحتويات:

- **الملخص التنفيذي..... 2**
- **المقدمة..... 5**
- **الباب الأول: إطار قانوني عام..... 7**
  - الفصل الأول : حماية الأطفال من آثار الأعمال العدائية في النزاعات الدولية..... 7
  - الفصل الثاني : الجهود الدولية لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة..... 9
- **الباب الثاني : انتهاكات حقوق الطفل في النزاع السوري..... 10**
  - الفصل الأول: قتل وإصابة الأطفال..... 10
  - الفصل الثاني : تجنيد واستخدام الأطفال في الأعمال القتالية..... 12
  - الفصل الثالث : انتهاكات الحق في التعليم..... 19
  - الفصل الرابع : احتجاز الأطفال..... 29
  - الفصل الخامس : العنف الجنسي ضد الأطفال..... 30
- **التوصيات..... 32**

مُلخّصٌ تنفيذيّ:

صدر عن مركز توثيق الانتهاكات في سوريا تقرير خاص بعنوان»ندوب عميقة»يغطي الانتهاكات الواقعة بحق الأطفال في سوريا خلال الفترة الممتدة من عام 2019 وحتى بداية أيار/مايو 2021 بالاستناد لأقوال و شهادات وإفادات شهود العيان الذين كانوا على تماس مباشر مع الحدث، لرصد الانتهاكات بحق الأطفال الذين لا يزالون عُرضة للعنف والاعتداء من قبل مختلف أطراف النزاع، ويستمر حرمانهم من الحقوق الأساسية ومن الحماية التي تكفلها نصوص وقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

في إطار المنهجية الخاصة التي يتبعها المركز في توثيق الانتهاكات باعتماد تقاطع معلومات ثلاثة مصادر مختلفة أو شهادة «نقطة الاتصال» أو «الموّثق» يُضاف إليها مصدر إضافي أو شهادة من صاحب العلاقة مباشرة, تم توثيق (454) انتهاكاً لحقوق الطفل, و (1602) حالة قتل لأطفال استطاع المركز التحقق من أسمائهم في الفترة الممتدة من 01 كانون الثاني/يناير عام 2019 وحتى 05 أيار/مايو 2021.

يشير المركز إلى أن هذا التقرير لا يتطرق لعدد من الهجمات التي لم يتمكن موثقو المركز من إجراء تحقيق مفصّل ودقيق بشأنها حتى وإن كانت قد وردت في تقارير إعلامية من المكاتب الإعلامية المحلية أو وسائل التواصل الاجتماعي وتحدثت عن سقوط ضحايا من المدنيين بينهم أطفال. وذلك بسبب تعذر الوصول إلى مصادر متعددة حول الهجوم الواحد. دون أن يعني ذلك نفي المركز لحدوث هذه الهجمات.

في الفترة التي يغطيها التقرير وثق فريق المركز تعرّض الأطفال السوريين للقتل نتيجة الهجمات على المدنيين والهجمات العشوائية, حيث وثق فريق المركز هجمات استهدفت مناطق مكتظة بالسكان بدون هدف عسكري واضح. وقد تسببت في وقوع عشرات من القتلى بين الأطفال. وبلغت تلك الهجمات حد جريمة الحرب المتمثلة في شن هجمات عشوائية تؤدي إلى وفاة و إصابة المدنيين.

وثق فريق المركز قيام مختلف أطراف النزاع وبصورة واسعة ومنهجية بممارسات الاعتقال والاحتجاز بحق الأطفال ترافقت مع ممارسات التعذيب وسوء المعاملة بما في ذلك العنف الجنسي والتهديد بالاغتصاب. وهذه الأفعال ترقى لتشكل جرائم الحرب المتمثلة في القتل والمعاملة القاسية والتعذيب والاغتصاب والعنف الجنسي والاعتداء على الكرامة الشخصية والاختفاء القسري.

تم تسجيل زيادة ملحوظة في عمليات تجنيد الأطفال واستخدامهم للمشاركة في الأعمال القتالية. وكانت أغلب أطراف النزاع مسؤولة عن استخدام الأطفال دون سن الثامنة عشرة في الأعمال القتالية، وهو ما ساهم في تقويض حمايتهم وتعريضهم لمزيد من المخاطر على حياتهم. وقامت مجموعات

المعارضة المسلحة بتجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة واستخدامهم في الأعمال القتالية خارج البلاد(ليبيا-أذربيجان)، مما يعرضهم لمخاطر إضافية على حياتهم. وكان معظم اولئك الأطفال دون سن الخامسة عشرة وقد تم تجنيدهم إلزامياً وطوعياً.

- وثق فريق المركز خلال العام 2020 قيام قوات سورية الديموقراطية بخطف و تجنيد (24) طفلة و طفل في مناطق سيطرتها بينما تم اعادة (5) من الأطفال المخطوفين إلى أسرهم على الرغم من توقيع الإدارة على خطة عمل مشتركة مع الأمم المتحدة في حزيران /يونيو 2019 تقضي بوقف عمليات تجنيد الأطفال في صفوف القوات التابعة لها و تسريح الأطفال الذين تم تجنيدهم ولمّ شملهم مع أسرهم.

- وثق مركز توثيق الانتهاكات في سوريا (179) حالة اعتقال و خطف بحق الأطفال لعام 2020

Syrian Center for Media and Freedom of Expression
مركز توثيق الانتهاكات في سوريا
Navenda Belgekirina Binpêkirinan li Sûriya
Violation Documentation Center in Syria

إحصائية الأطفال المعتقلين والمختطفين وتجنيد الأطفال لعام 2020

وثق مركز توثيق الانتهاكات في سوريا 66 حالة اعتقال وافراج للأطفال توزعوا حسب الجهات الفاعلة

	اعتقال	افراج		اعتقال	افراج
الحكومة السورية	6	10	قوات سوريا الديمقراطية	12	2
الفصائل المسلحة	20	10	هيئة تحرير الشام	3	3

كما وثق المركز 84 حالة اختطاف وفقدان كما يلي

- 28 خطف من جهات غير معروفة
- 35 مفقود
- 18 خطف مفرج عنه
- 3 مفقود عثر عليه
- 24 خطف
- 5 خطف مفرج عنه

بالإضافة إلى 29 حالات خطف و تجنيد للأطفال وخطف مفرج عنه من قبل قوات سوريا الديمقراطية

ليكون مجموع حالات الإعتقال،الإفراج ،الخطف، الإختفاء الأطفال لعام 2020 هو 179 حالة بينهم:*

- 179 مدني
- 0 غير مدني
- 61 إناث أطفال
- 118 ذكور أطفال

* لا تُعتبر هذه الإحصائية نهائية بحال من الأحوال وهي خاضعة للتدقيق الدائم

المقدمة:

يدخل النزاع السوري عامه الحادي عشر من دون أي أفق لحل سياسي مع خمسة ملايين طفل ولدوا في سوريا منذ بدء النزاع لم يعرفوا إلا الحرب, ومليون طفل ولدوا كلاجئين في البلدان المجاورة, وبحسب تقرير اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق في الجمهورية العربية السورية الصادر في كانون الثاني/يناير لعام 2020 ارتكبت أطراف النزاع بحق الأطفال في سوريا انتهاكات ترقى لجرائم الحرب، كالقتل والتعذيب والمعاملة السيئة والاعتداء على الكرامة الشخصية، قامت بها القوات الحكومية والقوات الموالية لها أو نفذتها الجماعات المسلحة المعارضة، كما تعرض الأطفال للاحتجاز, واستُخدموا كأوراق مساومة في عمليات تبادل الأسرى أو للحصول على الفدية, ولم تقف معاناة الأطفال وأزماتهم عند هذه الحدود إذ أن مظاهر وممارسات العنف وانقطاع الروابط الأسرية تركت آثاراً عميقة على صحتهم النفسية حيث تضاعفت أعداد الأطفال الذين ظهرت عليهم أعراض الضيق النفسي والاجتماعي, وارتفع معدل حوادث الانتحار بشكل ملحوظ خلال العام 2020 . ووفقاً لأرقام منظمة "أنقذوا الأطفال" زادت حالات الانتحار في عام 2020 بنسبة 90%. حيث تم تسجيل 246 حالة انتحار و 1748 محاولة انتحار في الأشهر الأخيرة من عام 2020 فقط

ووفقاً لأرقام اليونيسيف تم تسجيل مقتل وإصابة حوالي 12 ألف طفل خلال العقد الماضي أي بمعدل أكثر من ثلاثة أطفال يوميًا, في النزاع الذي شكل اعتقال الاجهزة الأمنية ل18 طالباً من مدرسة «الأربعين» الابتدائية في مدينة درعا على خلفية كتابتهم لعبارات مناهضة للسلطات السورية الشرارة الأولى التي أطلقت الاحتجاجات ليس في المحافظة فحسب وإنما في عموم البلاد, على خلفية رفض السلطة الإفراج عنهم وقتل بعضهم تحت التعذيب فيما بعضهم لا يزال مصيره مجهولاً حتى هذا اليوم.

القصف العشوائي الذي دمر عدداً لا يحصى من المنازل ومرافق البنية التحتية الأساسية مثل شبكات المياه والصرف الصحي أدى لتحركات سكانية هائلة وموجات نزوح واسعة النطاق و إلى اكتظاظ في مخيمات نزوح عشوائية في مناطق نائية يصعب الوصول إليها في كثير من الأحيان وتعاني من نقص في الخدمات الأساسية كموارد المياه الصالحة للشرب وشبكات الصرف الصحي وغيره.وجعل النزاع حصول السكان على الماء والغذاء والرعاية الصحية والتعليم أمراً صعباً. خاصة مع وجود الملايين من الأطفال ممن هم بحاجة إلى مساعدة عاجلة . إلى جانب ذلك تأثرت الفتيات المراهقات بالعنف الجنسي والجنساني وزواج الأطفال والاستغلال. وعانى الأطفال الذين تركوا في كثير من الأحيان دون وصي، من سوء التغذية والإصابات والأمراض التي كان يمكن منعها بسبب الافتقار إلى الرعاية الطبية والأدوية.

وعلى مدار سنوات النزاع استهدف الأطفال بشكل متكرر من قبل مختلف الأطراف وبشكل خاص قوات الحكومة السورية التي استخدمت الذخائر العنقودية والقنابل الحرارية الضغطية والأسلحة الكيميائية والغازات السامة في هجماتها على أعيان مدنية مثل المدارس والمشافي حيث تعرضت الآلاف من المرافق التعليمية و الطبية وأفراد طواقمها للهجوم, و وفقاً لأرقام اليونيسيف فإنه بحلول

أوائل عام 2021، لم تعُد واحدة من كل ثلاث مدارس داخل سوريا صالحة للاستخدام لأنها تعرضت للدمار أو للضرر أو لأنها تُستخدم لأغراض عسكرية. أما الأطفال القادرون على الالتحاق بالمدارس، فإنهم يتعلمون في الغالب في صفوف دراسية مكتظة، وفي مبانٍ لا تحتوي على ما يكفي من المياه ومرافق الصرف الصحي والكهرباء والتدفئة والتهوية. إضافة إلى حوالي 2.45 مليون طفل في سوريا و750 ألف طفل سوري إضافي في الدول المجاورة لا يذهبون إلى المدرسة. 40 في المائة منهم من الفتيات. اذ أن انقطاع الطلبة عن ارتياد المدارس خوفاً من عمليات القصف التي تستهدف المنشآت التعليمية بشكل دوري ومتكرر وتدمير آلاف المدارس التي استخدمَ بعضها لأغراض عسكرية أدى لتوقفهم عن ارتياد المدرسة بشكلٍ نهائي. وأرغم المئات من الأطفال على المشاركة في الأعمال القتالية إما كجنود أو استخدامهم كعمال في الجبهات العسكرية والمناطق الخطرة وتعرض العديد منهم للقتل والتشويه.

إن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل في النزاع تبدو مضاعفةً بفعل التعقيدات الأمنية في مخيم الهول في محافظة الحسكة شمال شرق سوريا حيث يتواجد أكثر من 22 ألف طفل أجنبي من 60 جنسية على الأقل، يقيمون في المخيمات والسجون بالإضافة إلى آلاف الأطفال السوريين الذين يعيشون في أكبر مخيمات النازحين في سوريا، والذي يقيم فيه نحو 62 ألف شخص، ويمثل الأطفال والنساء أكثر من 80% منهم. ويعاني آلاف الأطفال السوريين الذين يشتبه بارتباطهم بالنزاع المسلح من الإرهاق والضغط النفسي حيث أدى تصاعد العنف مؤخرًا في مخيم الهول إلى تعريض أرواح الناس للخطر، وسلط الضوء على الحاجة إلى إيجاد حلول طويلة الأمد، بما فيها إعادة الاندماج في المجتمعات المحلية أو العودة الآمنة للأطفال إلى بلدانهم الأصلية.

الباب الأول: إطار قانوني عام

على الرغم من إشارة المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للطفل وإلى حاجته للحماية الخاصة, كذلك إعلان حقوق الطفل في عام 1959 إلا أنها لم تقدم تعريفاً لمفهوم الطفل بل اقتصرت على مبادىء عامة لحمايته, و تعتبر اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 الوثيقة الدولية الأولى التي قدمت مفهوماً عاماً وشاملاً للطفل والفترة التي يحتاج خلالها للحماية والرعاية، لكنها لم تحسم الجدل القانوني والاختلاف في التشريعات الداخلية للدول في تحديدها لبداية ونهاية مرحلة الطفولة, حيث تتجه بعض التشريعات لتحديد بداية مرحلة الطفولة حال إدراك الطفل, فيما تعتبر أخرى أنها تبدأ عندما يكون الطفل في رحم أمه «الجنين»، بينما تتجه بعض الدول لاعتبار بداية تلك المرحلة منذ ولادة الطفل, وهو ما بدا واضحاً في صيغة المادة الأولى للاتفاقية التي عرفت الطفل على النحو التالي:»لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه».

ويشكل الأطفال أكثر الفئات تضرراً من ويلات الحرب نظراً لعجزهم عن حماية أنفسهم واعتمادهم في إعالتهم على غيرهم, ومن الصعب تقدير ما يمكن أن تحدثه الحرب من آثار على التطور النفسي والبدني اللاحق للأطفال الذين عاشوا أوضاع النزاع المسلح. ومن هنا تبرز حاجة الأطفال لحماية ومعاملة خاصتين أثناء النزاع المسلح, الأمر الذي تنبّه له المشرع الدولي باكراً في إعلان حقوق الطفل عام 1924 والذي أكد على ضرورة أن الطفل هو أول من يتلقى المساعدة في أوقات الشدة, لتتبلور الحماية في اتفاقيات جنيف والإعلانات والقرارات الأممية وصولاً لاتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الملحقة, و في القانون الدولي الإنساني يمكن تقسيم الحماية إلى حماية عامة تشمل الأطفال باعتبارهم مدنيين وحماية خاصة بالأطفال بشكل خاص .

الفصل الأول : حماية الأطفال من آثار الأعمال العدائية في النزاعات الدولية.

المبحث الأول : الحماية العامة للأطفال في النزاعات الدولية:

قررت اتفاقيات جنيف عدداً من المبادئ الأساسية التي تحكم سلوك المحاربين, لأجل حماية السكان المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية, وغني عن البيان أن الالتزام بهذه المبادئ من شأنه أن يحقق الحماية العامة للأطفال من أخطار القتال بوصفهم أكثر تعرضاً للاصابة, ومن أبرز هذه المبادئ .

- التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.
- حظر مهاجمة السكان المدنيين والأعيان المدنية
- حظر الهجمات العشوائية .
- حظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين
- اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي السكان المدنيين أثناء الهجوم .

كما يتضمن البروتوكول الأول الملحق بجنيف الحماية العامة من آثار القتال بموجب:
المادة 48 التي تنص على مايلي»تعمل أطراف النزاع على التمييز بين المدنيين والمقاتلين ,وبين الأعيان المدنية والاهداف العسكرية ،ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية» .

المادة 51 : عدم جواز أن يكون السكان المدنيون والأشخاص المدنيين هدفاً للهجوم المسلح.
حظر الهجمات العشوائية التي يكون من شأنها إصابة الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز .

حظر جميع هجمات الردع التي يمكن أن توجه ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين.
عدم جواز التذرع بوجود السكان المدنيين أو تحركهم بهدف حماية نقاط أو مناطق معينة, أي استخدام المدنيين كدروع لدرء الهجوم المسلح ضد الأهداف العسكرية, أو إعاقة مثل هذا الهجوم .

المادة 52 :» حظر كافة أعمال العنف أو التهديد به والتي يكون هدفها الأساسي بث الذعر والرعب بين السكان المدنيين والاشخاص المدنيين».

المبحث الثاني :الحماية الخاصة للأطفال في النزاعات الدولية.

إضافةً للحماية العامة التي كفلها القانون الدولي الإنساني للأطفال في النزاعات المسلحة بوصفهم مدنيين, تنص بنود اتفاقية جنيف الرابعة على حماية خاصة بالأطفال في النزاعات إضافةً لحمايةً خاصة للأطفال الذين يعيشون في الأقاليم المحتلة, حيث نصت المادة 24 من الاتفاقية :" يجب على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تمتع الأطفال دون 15 سنة من العمر, الذين تيتموا أو انفصلوا عن أسرهم نتيجة الحرب، بالموارد الخاصة"،ويجب "تسهيل استقبال هؤلاء الأطفال في بلد محايد لمدة الصراع".وعلاوة على ذلك على الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لإمكان التحقق من هوية جميع الأطفال دون الثانية عشرة من العمر عن طريق حمل لوحة لتحقيق الهوية أو بأي وسيلة أخرى.

ويمكن الإطلاع على نص مماثل في المادة 50 بشأن الأطفال في الأراضي المحتلة، بحظر صريح لتغيير حالة الطفل الشخصية أو الاستعانة بهم في مؤسسات سلطة الاحتلال، أثناء الاعتقال والأسر، إلزام دولة الاحتلال أن تتخذ إجراءات لتأمين إعالة وتعليم الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن والديهم بسبب الحرب في حالة عدم وجود قريب أو صديق يستطيع رعايتهم، على أن يكون ذلك كلما أمكن بواسطة أشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم.

كذلك المادة 51 التي تحظر على دولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على العمل إلا إذا كانوا فوق الثامنة عشرة من العمر, كما تنص المادة 89 من الاتفاقية:"الأمهات والمرضعات والحوامل والأطفال دون 15 من العمر, يجب أن تعطى أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم» .

أيضاً تناولت اتفاقية جنيف الرابعة موضوع لم شمل الأسر المتفرقة بسبب الحرب في المادة 26 «على كل طرف من أطراف النزاع أن يسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تجديد الاتصال بينهم وإذا أمكن جمع شملهم. وعليه أن يسهل بصورة خاصة عمل الهيئات المكرسة لهذه المهمة، شريطة أن يكون قد اعتمدها وأن تراعي التدابير الأمنية التي اتخذها.»

أما البروتوكول الملحق الأول باتفاقيات جنيف فقد أضفى حماية خاصة لصالح الأطفال في حالات النزاع في المادة 77 التي تنص على انه «يجب ان يكون للأطفال موضع احترام خاص وأن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذي يحتاجون اليهما سواء بسبب صغر سنهم او لأي سبب آخر»فيما أكدت الفقرة الرابعة من المادة 77 على ضرورة وضع الأطفال في حالة القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين. وتستثني من ذلك حالات الأسر التي تعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية، إضافةً لما أقرته المادة 78 والتي تقضي بأن لا يقوم أي طرف في النزاع بتدبير إجلاء الأطفال -بخلاف رعاياه- إلى بلد أجنبي إلا إجلاءً مؤقتاً», واوجبت المادة 74 على أطراف النزاع قدر الإمكان جمع شمل الأسر التي شتت نتيجة للمنازعات المسلحة، وتشجع بصفة خاصة عمل المنظمات الإنسانية التي تكرس ذاتها لهذه المهمة طبقا لأحكام الاتفاقيات وهذا اللحق «البروتوكول» واتباع اللوائح الأمنة الخاصة بكل منها.

عدم جواز تنفيذ الإعدام بحق الأطفال دون الثامنة عشرة:

تنص المادة 68 من اتفاقية جنيف الرابعة على مبدأ يقضي عدم جواز الحكم بأي حال من الأحوال بإعدام شخص من المشمولين بحماية هذه الاتفاقية تقل سنه عن 18 عاماً وقت اقترافه للمخالفة, كما أكدت الفقرة الخامسة من المادة 77 من البروتوكول الملحق الأول على عدم تنفيذ عقوبة الإعدام بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح على الأشخاص الذين لم يكونوا قد بلغوا سن 18 من العمر وقت اقتراف الجريمة, مايفيد بأن البروتوكول قد حظر تنفيذ العقوبة بذاتها وليس الحكم بها, كما ورد في المادة 68 سابقة الذكر.

الفصل الثاني : الجهود الدولية لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة.

مجلس الأمن ودوره في حماية حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة .

- قرار مجلس الأمن في 1261 لعام 1999 الذي أكد على ضرورة "اتخاذ التدابير الممكنة في أثناء الصراعات المسلحة للتخفيف ما أمكن من الضرر الذي يتعرض له الأطفال" من قبل أطراف النزاع المسلح.

- القرار رقم 1379 لعام 2001 الذي ينص على توفير الدعم والإرشاد وبذل الجهود الرامية لحماية الأطفال في عمليات صنع وحفظ وبناء السلام حيث أقر بالصلة بين الانتهاكات الواقعة على الطفل والأخطار التي تهدد الأمن والسلم الدوليين .

- قرار مجلس الأمن 1325 لعام 2000 الذي طلب من جميع الأطراف في النزاع المسلح أن تُطبِّق جميع المعايير ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان تطبيقاً كاملاً من أجل حماية النساء والفتيات، وأن تتخذ تدابير خاصة لحماية المرأة والفتاة من العنف القائم على أساس نوع الجنس أثناء هذه الفترات.

- القرار رقم 1882 لعام 2009 لمسؤولية جميع الدول لإنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الفظيعة التي ترتكب ضد الأطفال.

الجمعية العامة للأمم المتحدة.

- إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ: قامت الجمعية العامة في 14 كانون الأول عام 1974 بناءً على قرار المجلس الاعلى الاقتصادي والاجتماعي رقم 1515 بتبني الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في أوقات الطوارئ و أوقات النزاعات المسلحة .

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 77/51 لعام 1996 بشأن حقوق الطفل:, حثت الجمعية العامة في هذا القرار الدول على احترام اتفاقية جنيف والبروتوكولين الإضافيين لها وطالبت من صناديق الأمم المتحدة وبرامجها باستعمال الطرق والوسائل الممكنة من أجل حماية الأطفال في النزاعات المسلحة والأخذ بعين الاعتبار وفي كل الظروف التدابير اللازمة التي تؤدي للتعذيب والاضطهاد والإجراءات العقابية وعلى الأخص ضد الأطفال.

- عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة دورة غير عادية مكرسة للطفل في أيار 2002 انتهت بدعوة الدول إلى حماية الطفل من خطر النزاعات المسلحة ووضع حد للإفلات من العقاب واستغلال الطفل.

- إنشاء وظيفة الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في النزاع المسلح بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 77/51 الصادر في 12 كانون الأول 1996 لإنشاء وظيفة الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال المتضررين في الصراعات المسلحة والذي عليه تقديم تقرير سنوي عن حالة الأطفال المتضررين في النزاعات المسلحة

استكمالاً للجهود الدولية في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة لا بد من الاشارة لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تعد من أهم الهيئات المعنية بحماية حقوق الطفل في حالات النزاع المسلح عبر الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة والتي تشمل أعمالها الأطفال كذلك دور اللجنة الدولية لضمان اعادة الاطفال المقاتلين الى بلادهم او الافراج عنهم , ومطالبتها أطراف النزاع بأن تراعي القدرة المحدودة للتمييز لدى الاطفال وان تعمل على ضمان المعاملة الملائمة لهم وتقوم اللجنة بذلك استناداً الى القانون أو بمبادرة منها, كذلك صندوق الأمم المتحدة للطفولة « اليونسيف» والذي يعمل على مساعدة الأطفال و ضمان حقوقهم بالغذاء والمسكن والصحة, والذي يؤمن الحماية للأطفال في النزاعات المسلحة وإن كان بشكل غير مباشر.

الباب الثاني : انتهاكات حقوق الطفل في النزاع السوري.

الفصل الأول: انتهاك الحق في الحياة والسلامة الجسدية .

> في أواخر شهر آب/أغسطس 2013 ، اُقتحم منزلنا من قبل دورية تابعة للأمن ، تم تحطيم الباب الخارجي بواسطة مطرقة كبيرة ومن ثم دخل عشرات العناصر المدججين بالسلاح وسط المنزل وانهالوا بالضرب على زوجي بالهراوات والعصي والبنادق. انهار زوجي وسقط أرضاً ، سحبوه وهو مضرج بدمائه وبعد ثلاث سنوات أخبرونا أنه توفي نتيجة للتعذيب في مبنى المخابرات الجوية بدمشق . طفلي محمد (5 أعوام) آنذاك شاهد كل شيء
>
> *والدة أحد الأطفال الذين يعانون من نوبات ذعر ليلي متكررة.*

خلف النزاع المشتعل في البلاد خسائر فادحة بين الأطفال، فمنهم من قُتل ومنهم من جُرح أو شُرّد نتيجةً للعنف العشوائي الذي تمارسه جميع أطراف النزاع. حيث تم استخدام القنابل الحرارية الضغطية، المعروفة بالقنابل الفراغية من قبل القوات الحكومية السورية والروسية بشكل متزايد في العديد من المدن والبلدات . وسجل مركز توثيق الانتهاكات سقوط عدة قنابل وصواريخ فراغية على أحياء مدنية في مناطق متفرقة من محافظة إدلب وحماة وحلب، أحدثت هذه القنابل تدميراً تاماً للأبنية السكنية وأدت لمقتل عشرات السكان المدنيين من بينهم عائلات بكاملها، نساءً وأطفالاً .وعادة ما تنجم عن قصف القنابل الفراغية انفجارات ضخمة للغاية تؤدي لاطباق الأبنية فوق رؤوس ساكنيها ما يضاعف من مستوى سقوط قتلى كانوا متواجدين في هذه الابنية المستهدفة .

وتشير تقارير مركز توثيق الانتهاكات في سوريا إلى أن القصف والغارات الجوية واستخدام البراميل المتفجرة في إدلب وغرب حلب وشمال حماة صار واقعاً متكرراً أدى إلى مقتل أكثر من (1150) شخص مدني وإصابة الآلاف وفق أرقام مركز توثيق الانتهاكات في سوريا. وتعتبر هذه المناطق من الأكثر ازدحاماً بالسكان في سوريا، و تم تهجير أو تشريد أكثر من مليون و500 ألف مدني، من ضمنهم 330 ألفاً وفق احصائيات أممية اضطروا لمغادرة ديارهم منذ شهر أيار/مايو 2020، معظمهم من النساء والأطفال.

1) في 01 كانون الثاني/ يناير 2020 استهدفت قوات الحكومة السورية بصاروخ أرض أرض يحمل ذخائر عنقودية مدرسة»عبدو سلامة» للتعليم الابتدائي في مدينة سرمين بإدلب ما أدى لحدوث مجزرة راح ضحيتها 10 مدنيين بينهم 5 أطفال إضافة إلى إصابة أكثر من 16 مدنياً آخرين بجراح متفاوتة بينهم 5 أطفال. وكان المركز قد أصدر تقريراً خاصاً حول الهجوم على المدرسة .
2) بتاريخ 01 كانون الثاني / يناير عام 2020 ، قُتل 9 مدنيين، بينهم 5 أطفال وامرأتين، من ضمنهم مُدرّسة ونازحين اثنين من مدينة معرة النعمان جنوب إدلب نتيجة قصف قوات الحكومة السورية المتمركزة في قرية "البراغيثي" غرب مدينة أبو الظهور شرق إدلب بصاروخين بالستيين من نوع "توشكا" لمدينة "سرمين" شرق إدلب. استهدف أحد الصواريخ مركز إيواء للنازحين، ما أدى لمقتل 9 مدنيين، كما أُصيب 16 آخرين، بينهم ثلاثة أطفال، و3 سيدات بينهم مدرّسة حامل في حالة خطرة، إضافةً لدمار جزئي في مبنى مركز الإيواء، والشارع الرئيسي المؤدي إليهما.
3) بتاريخ 02 يناير/كانون الثاني عام 2020، استهدفت القوات الحكومية بلدة مرعند في مدينة جسر الشغور بصاروخ من طراز (9M79M Tochka) مجهز برأس حربي بذخيرة عنقودية ويحتوي على 50 قنبلة انشطارية صغيرة من طراز «9 إن 24» (9N24). سقط الصاروخ فوق المساكن المدنية بالبلدة وتم تسجيل سقوط طفل 4 سنوات و إصابات في صفوف المدنيين ودمار جزئي في المساكن المدنية .
4) في 20 كانون الثاني/يناير 2020، أدى قصف مصدره تل رفعت إلى تدمير منزل في حي البريد، بالقرب من مستشفى ومدرسة في مدينة عفرين. وأدى القصف إلى مقتل امرأة حامل وطفلتها الصغيرة داخل منزلهما.كما أصيب في الهجوم أخوين أطفال .

5) في حادثة مؤرخة في 29 كانون الثاني/ يناير 2020، قتل 10 مدنيين بينهم طفل وأصيب 17 آخرون بينهم 3 نساء وطفلين، نتيجة غارة جوية روسية بأربعة صواريخ استهدفت منازل المدنيين ومسجداً وطريق النازحين ببلدة كفرلاتة بجبل الزاوية جنوب إدلب .

6) وفي حادثة أخرى نفذت قوات الحكومة السورية هجوماً بتاريخ 25 شباط/فبراير 2020 على ملعب مدرسة البراعم في محافظة إدلب بالذخيرة العنقودية، وفي الهجوم نفسه قتلت اثنتان من المعلمات وتلميذة بمدرسة عز الدين للبنات التي تقع على بعد نحو 150 متر من مدرسة البراعم، كما أصيبت معلمة و تلميذة .

7) في 25 فبراير/شباط 2020 شنت قوات الحكومة السورية أو الروسية غارة جوية على مدرسة منيب كميشة في بلدة معرة مصرين شمال محافظة إدلب أدت لمقتل ما لا يقل عن 11 مدنيا من بينهم 7 أطفال وأصيب أكثر من 40 مدنيا في الغارة الجوية على المدرسة.

8) أحد أشرس الحوادث الموثقة بتاريخ 05 يناير / كانون الثاني عام 2020 ، قصفت طائرة حربية من طراز «su24» بحمولة كاملة من الصواريخ الفراغية، الحي الغربي في مدينة «أريحا» بريف إدلب ، ما أدى لمقتل (9) مدنيين وإصابة 20 آخرين بينهم نساء وأطفال. ويوضح شريط الفيديو الذي تم التقاطه لموقع القصف بعد بضع دقائق حجم الدمار الذي نتج عن استهداف المباني السكنية والتي تم تدميرها بشكل كامل وبحجم تدميري يصل قطره إلى عشرات الأمتار .

9) في حادثة أخرى منفصلة وموثقة بتاريخ 11 يناير / كانون الثاني عام 2020 ، قصفت المقاتلات الحربية التابعة للحكومة السورية بالصواريخ الفراغية السوق الشعبي في مدينة بنش بريف إدلب الشرقي. أدى القصف لمقتل (4) أشخاص مدنيين « ثلاثة أطفال وإمرأة « وإصابة العشرات بجروح متفاوتة ودمار واسع النطاق في الأبنية والمحال التجارية.

10) بتاريخ 18 آذار/مارس 2020، شنت القوات الحكومية هجمات عشوائية بقذائف الهاون والصواريخ استهدفت فيها بلدة جلين بمحافظة درعا ، ما أدى إلى مقتل ستة مدنيين، من بينهم طفلين.

11) بتاريخ 18 آذار/مارس 2020 ، تم استهداف سوق شعبي في مدينة عفرين بعدة صواريخ تم اطلاقها من راجمة في منطقة تل رفعت ، أدى القصف لمقتل ثلاثة رجال وطفلين اثنين، وأصيب عشرات بجروح.

12) أحد أشرس الهجمات المؤرخة في 28 نيسان/أبريل 2020 وقعت في شارع راجو في مدينة عفرين أيضاً, حيث قُتل ما لا يقل عن 41 مدنياً، من بينهم 11 طفلاً وجُرح 61 آخرون، عندما انفجرت شاحنة مفخخة في سوق مزدحم وسط المدينة.

كما تعرَّض العشرات من الأطفال للقتل نتيجة استخدام الذخائر العنقودية والقنابل الحرارية الضغطية والذخائر اليدوية الصنع مثل البراميل المتفجرة والذخائر التي تعمل بصواريخ يدوية الصنع والأسلحة الكيميائية، والتي استخدمت في كثير من الأحيان ضد الأعيان المدنية، مثل المدارس والمشافي. وعلى سبيل المثال، بتاريخ 04 نيسان / أبريل عام 2020 ، نفذت قوات الحكومة السورية قصفاً مركزاً على السوق الشعبي في بلدة كفرنبل بريف إدلب الجنوبي. تم القصف باستخدام صواريخ عنقودية تم إطلاقها من الراجمة الثقيلة BM-30 Smerch والذي يتم استخدامها بشكل واسع من قبل القوات الحكومية في مناطق واسعة في وسط وشمال غرب سوريا. ووفقاً لقاعدة البيانات في مركز توثيق الانتهاكات فقد أدى القصف لمقتل (11) شخصاً مدنياً من بينهم ثلاثة أطفال ودمار واسع النطاق في الأبنية والمحال التجارية.

13) حصل فريق مركز توثيق الانتهاكات على معلومات تشير لمقتل طفل في الخامسة عشرة من العمر في مخيم الهول في محافظة الحسكة شمال شرق سوريا بتاريخ 23 آذار/مارس 2021.

14) في 8 من آذار /مارس عام 2021 قُتل فتى في السادسة عشرة من العمر رمياً بالرصاص في مخيم الهول أيضاً .

15) وفي 01 آذار/مارس 2020 توفي ثلاثة أطفال على الأقل وأصيب 15 آخرين، عندما اندلع حريق في مخيم الهول .

16) بتاريخ 03 آذار/مارس 2021 نعت منظمة «أطباء بلا حدود» مقتل أحد أفرادها في مخيم الهول. المنظمة أكدت أن الوفاة حصلت في ظروف غامضة، ليس ذلك فحسب، بل أصيب ثلاثة موظفين أيضا وتوفيت ابنة أحد العاملين بسبب حريق في المخيم.

ومع وجود ما يقرب من 40 ألف طفل سوري وأجنبي يعيشون في مخيم الهول وفقاً للاحصائيات الأممية فإن هناك قلقاً بالغاً إزاء مستقبل هؤلاء الأطفال الذين تم فصلهم عن محيطهم الخارجي وتركهم عرضة للتأثر بأفكار متطرفة .

الفصل الثاني : تجنيد واستخدام الأطفال في الأعمال القتالية.

يحظر القانون الدولي الإنساني تجنيد أو أي إشراك مباشر في الأعمال العدائية لأولئك الذين لم يبلغوا الخامسة عشر من العمر في أي شكل من القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة وفي أي نوع من النزاع المسلح, أي لا يحق بأي شكل من الأشكال ومهما كانت الظروف للقوات المسلحة الحكومية، أو القوات المسلحة غير الرسمية كـ الميليشيات، والدفاع المدني أو قوى الدفاع المحلي، أو جماعات المعارضة المسلحة تجنيد من هم دون 15 عاماً، اذ تلزم المادة 77 من البروتوكول الأول الملحق بجنيف الدول الأطراف «باتخاذ التدابير العملية لمنع المشاركة المباشرة للأطفال الأقل من 15 سنة في المواجهات العسكرية و بعدم تجنيدهم في قوات الجيش».

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينص على أن تجنيد الأطفال دون 15 من العمر أو استخدامهم فى المشاركة الفعالة فى النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية جريمة حرب تدخل فى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية, ولا تعني المشاركة الفعالة في الأعمال العدائية للأطفال مشاركتهم المباشرة في القتال فحسب ولكنها تشمل أيضا أنشطة مرتبطة مثل الكشافة والتجسس والتخريب، واستخدام الأطفال في الشراك الخداعية، والبريد سريع، أو عند نقاط التفتيش العسكرية. ويحظر أيضاً استخدام الأطفال في مهام دعم «مباشرة» مثل نقل إمدادات إلى خط الجبهة.

كما يتجه المشرع الدولي لاتخاذ تدابير تكفل ألا يتم إشراك أي شخص تحت سن الـ 18 في أي أعمال قتالية، وأن لا يتم التجنيد الإجباري لأي شخص لم يبلغ الثامنة عشر من عمره وذلك في المعاهدة الإفريقية حول حقوق ورفاهة الطفل, واتفاقية منظمة العمل الدولية حول أسوأ أشكال تشغيل الأطفال، رقم 182 التي حظرت التجنيد الإجباري دون سن 18.

خارج إطار القانون الدولي الإنساني، التزمت اتفاقية حقوق الطفل بسن 15 كحد أدنى مقبول للتجنيد وذلك في المادة 38: « تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم 15 سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب - وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

من الملاحظ في هذه الاتفاقية أن مادتها الأولى عرّفت الطفل بأنه «كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه»، وقد طلبت من الدول عدم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في قواتها المسلّحة. ومعنى ذلك أن الطفل ما بين سن الخامسة عشرة والثامنة عشرة، مسموح بتجنيده فى القوات المسلّحة للدول الأطراف على الرغم من أنه طفل بحسب تعريف الاتفاقية.

في المقابل قدم البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية إطاراً شاملاً بما يتعلق بموضوع إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة والذي تضمن :

- نصت المادة الأولى منه على أن تتخذ الدول الأطراف الإجراءات اللازمة لضمان عدم اشتراك أفراد في قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر بشكل مباشر في الأعمال الحربية.
- حظر كل أنواع التجنيد الطوعي والإجباري لمن تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة في الجماعات المسلحة.
- حظر التجنيد الإجباري في صفوف القوات المسلحة الحكومية لأي شخص لم يبلغ الثامنة عشر من العمر.
- تطبيق ضمانات صارمة في حالة السماح بالتجنيد الطوعي للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18.

انضمت سوريا إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة في عام 2003 و أصدرت إعلاناً يكفل أن الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة لن يتم تجنيدهم إلزامياً في قواتها المسلحة. وإلى جانب ذلك، التزمت باتخاذ كافة التدابير الممكنة التي تكفل

أن الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة لا يشاركون بصورة مباشرة في الأعمال القتالية.

كما اعتمدت الحكومة السورية ضمن خطة إصلاحات تشريعية للقانون رقم 11 لسنة 2013 الذي يجرّم جميع أشكال تجنيد واستخدام الأطفال الذين يقل عمرهم عن 18 سنة من جانب القوات والجماعات المسلحة، بما في ذلك المشاركة في القتال المباشر، وحمل ونقل الأسلحة أو المعدات أو الذخيرة، وزرع المتفجرات، والوقوف عند نقاط التفتيش أو القيام بالرصد أو الاستطلاع، والعمل كـ مشتت للانتباه أو كدروع بشرية، أو مساعدة أو خدمة الجناة بأي طريقة أو شكل. ودخل هذا القانون حيز النفاذ في 30 حزيران/يونيو 2013، وهو يشدد العقوبة المفروضة على جريمة اغتصاب الفتيات اللاتي يقل عمرهن عن 15 سنة.

تجنيد واستخدام الأطفال في الأعمال القتالية في سوريا .

في الفترة المشمولة بالتقرير , ارتكبت مختلف أطراف النزاع ممارساتٍ ترقى لجرائم حرب فيما يخص عمليات تجنيد واستخدام الأطفال في النزاع المسلح, و وفقاً للتقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة حول الأطفال والنزاع المسلح في حزيران من العام 2020 فإنه وخلال عام 2019 كانت سوريا ثاني أسوأ بلد في العالم بعد الصومال من حيث عمليات تجنيد الأطفال، مارسته بالدرجة الاولى قوات سوريا الديمقراطية ثم هيئة تحرير الشام تليها فصائل المعارضة المسلحة.

م. س 16 عاماً -مقاتل في صفوف مجموعات المعارضة المسلحة قال لمركز توثيق الانتهاكات في سوريا :

> **بعد عجزي عن تأمين عمل أو مهنة والتوقف عن الذهاب إلى المدرسة توجهت للانتساب إلى المجموعات المسلحة , انضممت إلى هيئة تحرير الشام منذ عام ونصف بعد تأدية تدريب خاص في معسكر مغلق. ثم تم فصلي عن صفوف الهيئة وذلك بسبب تخلفي عن حضور صلاة الجماعة وخاصة صلاة الفجر فأنا لم أكن معتاداً على الالتزام بالصلاة التي كانت الزامية خاصة في المعسكرات التي تقام لدى هيئة تحرير الشام وأحرار الشام. عند انفصالي عن هيئة تحرير الشام توجهت للانتساب في صفوف صقور الشام التابعة لحركة أحرار الشام وذلك بعد شهرين عن طريق القيادي مصطفى خضر وحضرت معسكرا مغلقا وفُصلت من المعسكر لنفس السبب الأول لكن تم التوسط لي «من قبل قائدي» للعودة إلى الفصيل. وأعمل الآن كمقاتل في صفوف صقور الشام على الخطوط الأمامية ضد قوات الحكومة السورية بريف إدلب الجنوبي وجبل الزاوية و التي تخضع لسيطرة مجموعة صقور الشام .**

عمدت مختلف أطراف النزاع على تجنيد الأطفال واستخدامهم للمشاركة في الأعمال القتالية، مما زاد من تعريض حياتهم للخطر وتقويض حمايتهم بموجب القانون الدولي الإنساني. وغالباً ما يتم تجنيد الأطفال الذكور في وبنسبة أقل من الفتيات للقيام بأدوار الصراع والعمل كجواسيس أو مخبرين أو العمل في نقاط التفتيش، في انتهاك للقانون الإنساني الدولي. ويتم تجنيد الأطفال إلزامياً، أو طوعياً أو يتم إغراؤهم للقيام بالعنف بسبب عدم الاستقرار الاقتصادي أو النفسي بعد مشاهدة أعمال العنف التي ارتكبتها الأطراف المتحاربة ضد أقاربهم. إلا أن موافقة الطفل على الالتحاق وبالتالي الانضمام إلى الصفوف العسكرية طوعاً لا تشكل تبريراً لاستخدام وتجنيد الأطفال في النزاع المسلح.

ع.ا 15 عام , يعمل مع مجموعات المعارضة المسلحة منذ نحو عام يقول :
أعمل كـ مدني مُشارك مع المجموعات في نوبات الحراسة حيث أتقاضى على نوبة الحراسة الواحدة ما يقارب ٤٠٠ ليرة تركي لمدة ستة أيام , تختلف الأجور بـ حسب خبرة الشخص وقدمه وموقع الحراسة وخطورته.
أقوم بالحراسة لمرة واحدة في الشهر لصالح هيئة تحرير الشام ونوبة أخرى لصالح حركة أحرار الشام

بتوقيت مختلف».
ويضيف : توجهت برفقة أخي الذي يكبرني عام للعمل كحراس مستخدمين لدى المجموعات المسلحة بعد مرض والدنا الذي توقف عن العمل , يؤمن لنا هذا العمل دخلاً مادياً محدوداً يمكن أن يساهم في تأمين حاجاتنا الأساسية.
وعن طريقة انضمامه للمجموعات المسلحة **يقول ع.أ** : أنا شخص مدني ولكن أقوم بالعمل كحارس عند الطلب, تقوم المجموعات المسلحة بإخضاع الراغبين في العمل معهم ومنهم (الأطفال) لدورات تدريبية مغلقة تستمر نحو شهرين الى ثلاثة أشهر. وبعد الانتهاء من الدورة يصبح الفرد ملزماً بالعمل مع الفصيل الذي أجرى معه الدورة ولا يمكنه العمل مع فصيل آخر ، لكن للعنصر حرية ترك الفصيل متى أراد ولكن دون أن يسمح له بالعودة مرة أخرى, ومن النادر أن يقوم شخص بترك العمل لدى الفصائل لأنه مصدر رزقه الوحيد.

أما عن تجنيد الأطفال كمرتزقة فظهر باتجاهين في النزاع السوري، الأول باستقدام إيران لأطفال في صفوف مرتزقتها والثاني بتجنيد أطفال في صفوف المقاتلين السوريين في ليبيا لصالح الحكومة التركية.

كما عملت إيران على تشجيع الأطفال السوريين للالتحاق بانشطةٍ عسكرية في إطار محاولاتها لتثبيت وقائع على الأرضٍ وفي بنية المجتمع تضمن بها نفوذها مستقبلاً ،واستخدامهم في المهمات العسكرية الخطرة حالياً، بحسب وكالات محلية افتتحت ستة مراكز تدريب تضم مئات الأطفال دون 16 من العمر ضمن دورات تدريبية على السلاح وتوجيه عسكري وعقائدي.

مناطق الإدارة الذاتية الديمقراطية:

> **منذ عام ونصف وأنا حبيس المنزل لا أجرؤ على الخروج لأي سبب كان, لا أستطيع مزاولة العمل أو استخراج أي وثيقة بسبب ورود بلاغ على اسمي من أجل الالتحاق بواجب الدفاع الذاتي.. لقد توقفت حياتي تماماً**
>
> ***س.م 16 عام , فتى من مدينة الرقة مطلوب للالتحاق في خدمة التجنيد لدى الإدارة الذاتية.***

بتاريخ 03 أيار/مايو عام 2021 , نشرت الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا (تعميم رقم 5) حددت فيه الفئات العمرية للأشخاص المطلوبين لـ « خدمة واجب الدفاع الذاتي « والتي شملت جميع الأشخاص من مواليد 1990/1/1، وحتى 2003/4/30, وطالبت جميع الأشخاص الذين يشملهم البيان بمراجعة مراكز واجب الدفاع الذاتي لقطع دفتر الخدمة وتسوية أوضاعهم.

وقد وثق مركز توثيق الانتهاكات خلال العام 2020 قيام قوات سورية الديمقراطية بخطف و تجنيد (24) طفلة و طفل في مناطق سيطرتها بينما تم اعادة (5) من الأطفال المخطوفين إلى أسرهم .وعلى الرغم من توقيع الإدارة على خطة عمل مشتركة مع الأمم المتحدة في حزيران / يونيو 2019 تقضي بوقف عمليات تجنيد الأطفال في صفوف القوات التابعة لها و تسريح الأطفال الذين تم تجنيدهم ولمّ شملهم مع أسرهم، وتأسيس (مكتب حماية الطفل في النزاعات المسلّحة) بقرار من المجلس التنفيذي للإدارة الذاتية في 30 آب/أغسطس 2020، بناءً على الخطة المذكورة . استمرت عمليات خطف الأطفال بقصد التجنيد واخضاعهم لمعسكرات تدريب عسكرية و إيديولوجية وزجهم بالأعمال القتالية، وغالبًا ما يتم اقتياد الأطفال المختطفين إلى معسكرات سريّة داخل الأراضي السورية أو خارجها في شمال العراق و تمنع عائلاتهم من التواصل معهم، و تعتبر منظمة جوانن شورشكر "الشبيبة الثورية" بالإضافة لـ وحدات حماية المرأة المنضوية تحت لواء قوات سوريا الديمقراطية من أبرز الجهات المسؤولة عن عمليات الخطف.

ولا تتلقى عوائل المخطوفين عند السؤال عن أطفالهم أو التقدم بشكاوى لمكتب حماية الطفل أي رد حول مصيرهم ومكانهم و في بعض الأحيان تعرضت الأسر للضغوطات لمنعها من الإعلان عن

الخطف، كما امتدت عمليات الخطف لتشمل مخيمات النازحين إضافةً للتجنيد الذي يستهدف الأسر الضعيفة ويستغل حاجتها للدعم الاجتماعي أو المساعدة الإنسانية.

17) قامت عناصر من وحدات حماية الشعب الكردية بخطف فتى في سن 15 في ريف حلب الشمالي بهدف التجنيد في تشرين الأول/أكتوبر 2020. وتلقى الأب بعد ذلك مكالمات هاتفية من أشخاص يدعون أنهم من وحدات حماية الشعب الكردية، طلبوا منه التوقف عن البحث عن ابنه .
18) جندت وحدات حماية المرأة فتاة في سن الرابعة عشرة في عام 2016 وفي نيسان/أبريل 2020، تلقت الأسرة مكالمة هاتفية من عناصر من وحدات حماية المرأة يدعون فيها أن الفتاة انتحرت. وحصلت الأسرة على شهادة وفاة لا تكاد تذكر شيئاً عن سبب الوفاة. وطلبت الأسرة إجراء تحقيق في وفاتها، لأنها تشك في رواية وحدات حماية المرأة للأحداث .
19) في مطلع شهر تموز/ يونيو عام 2020 قام عناصر يتبعون لقوات سوريا الديمقراطية / قسد بخطف الطفل فتحي محمد عمر (14سنة) في كوباني بغاية تجنيده ضمن صفوفها وقالت والدة الطفل إن طفلهم وحيد وتم اختطافه منذ عدة أيام دون أن يتسنى لهم معرفة مصيره.
20) وبتاريخ 10 تموز/يونيو عام 2020 قام عناصر تابعون لوحدات حماية الشعب «YPG» بخطف الفتاة القاصر «جيهان شيخ محمد سليمان»،مواليد 2005 من قرية «كفرشيل» في ريف عفرين، من منزلها في حي الشيخ مقصود في حلب بهدف تجنيدها وزجها في صفوف الحزب، وقد تم ذلك دون موافقة وعلم الأهل. جيهان طالبة في الصف التاسع الإعدادي، وقد ناشدت عائلة جيهان الجهات المسؤولة لإعادة إبنتهم إليهم.
21) بتاريخ 01 حزيران / يوليو 2020 شنت الشرطة العسكرية التابعة للادارة الذاتية الديمقراطية حملة اعتقالات واسعة للشباب ، ضمن حملة اعتقالات شملت مختلف مدن وبلدات شمال شرق سوريا استكمالاً لقانون تم فرضه تحت مسمى «واجب الدفاع الذاتي» تقوم بموجبه باعتقال الشباب وتجنيدهم ضمن صفوف قوات سوريا الديمقراطية .
22) أقدم مسلحو حزب الاتحاد الديمقراطي بتاريخ 26 كانون الأول/ديسمبر 2020 باختطاف فتاة قاصرة «ستيرا أحمد شيخو» من قرية قجلة بريف عامودا بغرض التجنيد. وذكرت والدة الفتاة أن طفلتها يتيمة وتم خطفها من أمام مدرستها من قِبل «الشبيبة الثورية» التابعة «للإدارة الذاتية»وقد راجعت العديد من مؤسسات «الإدارة الذاتية» للكشف عن مصير طفلتها إلا أنها لم تتلقَ أي استجابة وقاموا بطردها.
23) في صباح يوم الأربعاء الموافق في 01 تموز / يوليو شنت الشرطة العسكرية التابعة للادارة الذاتية الديمقراطية حملة اعتقالات واسعة للشباب في مختلف مدن وبلدات شمال شرق سوريا، ويذكر ان الادارة الذاتية فرضت قانون أسمته «واجب الدفاع الذاتي» تقوم بموجبه باعتقال الشباب وتجنيدهم ضمن صفوف قوات سوريا الديمقراطية .

سجل فريق مركز توثيق الانتهاكات خلال العامين 2020/2019 ازدياد ملحوظ في عمليات الخطف بغاية التجنيد من قبل قوات سوريا الديمقراطية والتي أتت في مقدمة الأطراف التي تنتهك حقوق الأطفال في المناطق التي تخضع لسيطرتها.

ت	الاسم	المحافظة	الجنس	الحالة	مدني / غير مدني	الجهة الفاعلة	تاريخ الاعتقال \ الفقد
1	ريم محمد	حلب	طفلة	مخطوف	مدني	قوات سوريا الديمقراطية	1/1/2020
2	سلطانة بكر	حلب	طفلة	مخطوف	مدني	قوات سوريا الديمقراطية	7/1/2020
3	هنادي جاسم العويد	الرقة	طفلة	مخطوف	مدني	قوات سوريا الديمقراطية	20/2/2020

4	سيلفا نضال عيسى	حلب	طفلة	مخطوف، مفرج عنه	مدني	قوات سوريا الديمقراطية	11/12/2019
5	علي محمود الحسن	الحسكة	طفل	مخطوف	مدني	قوات سوريا الديمقراطية	18/3/2020
6	صباح بشير حسو	حلب	طفلة	مخطوف	مدني	قوات سوريا الديمقراطية	23/5/2020
7	سمير عبدو عبد الرحمن زينكي	حلب	طفل	مخطوف	مدني	قوات سوريا الديمقراطية	25/5/2020
8	جيهان شيخ محمد سليمان	حلب	طفلة	مخطوف	مدني	قوات سوريا الديمقراطية	29/5/2020
9	هيفي فهد غيبي	الحسكة	طفلة	مخطوف	مدني	قوات سوريا الديمقراطية	25/6/2020
10	رونيدا دارا داري	الحسكة	طفلة	مخطوف	مدني	قوات سوريا الديمقراطية	30/6/2020
11	لينا عبد الباقي خلف	حلب	طفلة	مخطوف	مدني	قوات سوريا الديمقراطية	2/7/2020
12	جاكلين محمد أيوب	حلب	طفلة	مخطوف	مدني	قوات سوريا الديمقراطية	7/7/2020
13	دجوار خليل جمعة	حلب	طفل	مخطوف	مدني	قوات سوريا الديمقراطية	7/7/2020
14	غزال محمد مصطفى عيسو	حلب	طفلة	مخطوف	مدني	قوات سوريا الديمقراطية	14/7/2020
15	أحلام مسلم حسين	حلب	طفلة	مخطوف	مدني	قوات سوريا الديمقراطية	14/7/2020
16	إبتهال عبد الله حوران الغبين الفدعاني	الرقة	طفلة	مخطوف	مدني	قوات سوريا الديمقراطية	21/7/2020
17	شادن علي الحمود الدرويش	الرقة	طفلة	مخطوف	مدني	قوات سوريا الديمقراطية	15/8/2020
18	سراب بشير محمد	الحسكة	طفلة	مخطوف	مدني	قوات سوريا الديمقراطية	15/9/2020
19	ليلى رمضان بوزان	حلب	طفلة	مخطوف	مدني	قوات سوريا الديمقراطية	19/9/2020
20	روان عمران العليكو	الحسكة	طفلة	مخطوف	مدني	قوات سوريا الديمقراطية	8/10/2020

21	ديار إسماعيل	الحسكة	طفل	مخطوف	مدني	قوات سوريا الديمقراطية	17/10/2020
22	جميل إدريس مستو	حلب	طفل	مخطوف	مدني	قوات سوريا الديمقراطية	6/11/2020
23	سالار خليفة الخليفة	الحسكة	طفل	مخطوف	مدني	قوات سوريا الديمقراطية	7/11/2020
24	برفين كاميران العمري	الحسكة	طفلة	مخطوف	مدني	قوات سوريا الديمقراطية	17/11/2020
25	ستيرا أحمد شيخو	الحسكة	طفلة	مخطوف	مدني	قوات سوريا الديمقراطية	26/12/2020
26	إبتهال عبد الله حوران الغبين الفدعاني	الرقة	طفلة	مخطوف، مفرج عنه	مدني	قوات سوريا الديمقراطية	21/7/2020
27	عز الدين أحمد	الحسكة	طفل	مخطوف، مفرج عنه	مدني	قوات سوريا الديمقراطية	8/12/2020
28	محمد بكر	الحسكة	طفل	مخطوف، مفرج عنه	مدني	قوات سوريا الديمقراطية	8/12/2020
29	نصار سالم سليمان	الحسكة	طفل	مخطوف، مفرج عنه	مدني	قوات سوريا الديمقراطية	8/12/2020
30	يزن خليل الحسن	الرقة	طفل	مخطوف	مدني	قوات سوريا الديمقراطية	3/15/2021
31	آريانا بحري	الحسكة	طفلة	مخطوف	مدني	قوات سوريا الديمقراطية	2/20/2021
32	عبد العزيز محمد خلف	الرقة	طفل	مخطوف	مدني	قوات سوريا الديمقراطية	2/16/2021

في المناطق الخاضعة لمجموعات المعارضة السورية المسلحة:

> شاهدت عدد من الأطفال السوريين في المعارك التي كانت تجري في ليبيا، كانت فصائل الجيش الوطني السوري تسمح للأطفال بالذهاب إلى ليبيا من عمر 13 عاما، كنت أعرف طفلا في ال 13 من عمره أخضع لدورة عسكرية على استخدام القناصة وبدأ بالمشاركة بالمعارك بعدها لم يميزوا بين الطفل والبالغ أو المسن، كانوا يضعون الأطفال في الخطوط الأولى للمعارك وأعرف طفلاً قُتل بالقصف، وآخر قتل دهساً تحت دبابة

مقاتل من الجيش الوطني السوري ممن كانوا في ليبيا في شهادته لمركز توثيق الانتهاكات في سوريا.

بلغت الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في سوريا أعلى مستوى لها على الإطلاق بحسب تقييم اليونيسف حول تأثير النّزاع على الأطفال، فقد ارتفع وبشكل حادّ خلال الأعوام الماضية عدد حالات

تجنيد الأطفال, وتم تجنيد العشرات من الأطفال للقتال سواء في النّزاع الدائر داخل البلاد أو حتى في خارجها من قبل مجموعات المعارضة السورية برعاية تركية ، وهيئة تحرير الشام. حيث يتمّ استخدام وتجنيد الأطفال لكي يقاتلوا على الخطوط الأماميّة مباشرة، ويشارك الأطفال على نحو متزايد في الأدوار القتاليّة الّتي قد تشمل في بعض الحالات القيام بأعمال خطيرة كالعمليات الانتحاريّة بالأحزمة النّاسفة أو العمل كحرّاس في السجون.

أحمد.ج - 18عاماً - يعمل كمقاتل لصالح هيئة تحرير الشام , انضم أحمد.ج للهيئة عندما كان عمره 14 عام فقط, حيث كان يطمح للعمل بشكل كبير رغم معارضة والده لعمله العسكري ورفضه للعمل ضمن صفوف المجموعات المسلحة , إلا أن أحمد أصرّ على البقاء مع هيئة تحرير الشام ويتبنى أفكار الهيئة المتطرفة ولديه ولاء كبير للهيئة ، ويشارك منذ انتمائه للهيئة في جميع المعارك التي خاضتها سواء ضد قوات الحكومة السورية أو ضد مجموعات المعارضة المسلحة الأخرى, كما اُعتقل أحمد سابقاً من قبل حركة أحرار الشام في عام 2018 أثناء معارك الحركة مع الهيئة وذلك بالقرب من مدينة أريحا وتم مصادرة سلاحه وسيارته من قبل مقاتلي حركة أحرار الشام ثم خرج بعد انتهاء المعارك وعقد الصلح بين الطرفين والاتفاق الذي يقضي بالإفراج عن الأسرى الذين اعتقلهم أثناء الاقتتال.

تم أخذ الشهادة من قبل أحد ذوي أحمد.

تجنيد الأطفال كمرتزقة في ليبيا: مع بدء عمليات تجنيد السوريين للقتال لصالح أنقرة، تصاعد الحديث عن تجنيد الحكومة التركية لعشرات الأطفال المنتمين لفرقة أشبال السلطان مراد، الذين تم تدريبهم على حمل السلاح شمال سوريا للقتال غرب ليبيا، وعن تورط الجيش الوطني السوري في العملية، ما دفع وزارة الدفاع في الحكومة السورية المؤقتة، في 20 أيار 2020 لإصدار «الأمر الدائم رقم 131 «بحظر تجنيد من لم يتجاوز الثامنة عشرة أو قَبول تطوّعه في تشكيلات الجيش الوطني، والتسريح الفوري للمتطوّعين دون الثامنة عشرة من العمر في حال وجودهم، دون أن يكون لهذا القرار مفاعيل على الأرض في ظل غياب الرقابة، وتجنيد الأطفال عبر تزوير الوثائق الخاصة بهم وتحوير مكان وتاريخ الميلاد وتسجيلها في السجلات الذاتية التابعة للجيش الوطني ببياناتٍ مزورة.

ج.م أحد عناصر الجيش الوطني العائد حديثاً من ليبيا في شهادته لفريق مركز توثيق الانتهاكات قال:

> إن عملية تجنيد المقاتلين بغية إرسالهم إلى الأراضي الليبية تمت عبر آلية محددة وهي تسجيل أسماء المقاتلين في مكاتب الذاتية الخاصة بالفصائل التابعة للجيش الوطني السوري حيث يتم تسجيل اسم المقاتل ورقم هاتفه للاتصال به عند اكتمال أعداد الدفعة المراد خروجها. ومنذ بداية عمليات التسجيل في شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2019 سُمح بتسجيل الأطفال والمسنين قبل أن تقرر تركيا في تموز/ يوليو 2020 حظر تجنيد الأطفال والمسنين واعادة المجندين منهم إلى سوريا

24) بتاريخ 12 أيار/مايو عام 2020 وصل جثمان طفل سوري يدعى «أسامة الموسى» إلى مسقط رأسه في ريف حلب الشمالي بعد مقتله في ليبيا أثناء قتاله ضد قوات المشير خليفة حفتر. وكان الطفل البالغ من العمر 14 عاماً ينحدر من بلدة بزاعة بريف حلب الشرقي، وقد تم دفنه بقرية الغندورة بريف مدينة جرابلس .وهو ما يثبت مشاركة الأطفال في النزاع الدائر في ليبيا.

فريق الأمم المتحدة العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة، أشار أيضاً في بيانه الصادر في 17 حزيران، عن قلقه «من التقارير المنتشرة عن إرسال آلاف السوريين، بمن فيهم أولاد من الذكور لم يبلغوا 18 من عمرهم، إلى ليبيا عبر تركيا في الأشهر الأخيرة».

الفصل الثالث : انتهاكات الحق في التعليم.

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 26 و المادة 27 على أن يكون التعليم مجانياً في مراحله الأولى الأساسية على الأقل، وأن يكون إلزامياً وأن ييسر القبول في التعليم العالي على أساس المساواة والكفاية, وفي القانون الدولي الإنساني ألقت المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة على عاتق الدول الأطراف في النزاع المسلح أن يتخذوا التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال الأقل من الخامسة عشرة من العمل الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب وعليهم كذلك أن ييسروا إعالتهم وممارستهم لدينهم وأن يُعهد بأمر تعليمهم إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد ذاتها إذا كان ممكناً, كذلك المواد 50- 94 من الاتفاقية والمادة 78 من البروتوكول الملحق الأول .

في المقابل ارتكبت مختلف أطراف النزاع السوري جريمة حرمان الأطفال من الحق في التعليم. حيث قامت أطراف النزاع بنهب وتخريب المنشآت التعليمية واستخدام المدارس في الأغراض الحربية، بما في ذلك استخدامها كمستودعات أو ثكنات أو مراكز للقناصة أو قواعد مؤقتة أو مواقع إطلاق. واجتمعت الهجمات المتكررة على المرافق التعليمية مع الانهيار الكامل للنظام التعليمي ليؤدي ذلك إلى تقليل فرص الأطفال إلى أدنى حد في استئناف دراستهم وتحسين الآفاق المتاحة لهم في المستقبل.

كان الهجوم على المنشآت التعليمية أحد أكثر أنماط النزاع وحشية في البلاد ، حيث أثرت الأعمال القتالية تأثيراً سلبياً على المؤسسات التعليمية في جميع أنحاء مناطق شمال غرب البلاد وخصوصاً في إدلب وغرب حلب، وهي منطقة يمثل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الخامسة عشرة أقل من نصف سكانها المدنيين بقليل. في بيان لها أشارت منظمة اليونسيف إلى أنّ الأمم المتحدة أحصت حوالي 700 هجوم على منشآت التعليم والموظفين في سوريا، منذ بدء التحقق من الانتهاكات الجسيمة ضدّ الأطفال. وقالت أنه لم يعد من الممكن استخدام واحدة من كل 3 مدارس داخل سوريا، لأنها دُمّرت أو تضرّرت.

25) في 01 كانون الثاني/يناير2020، استهدف هجوم بري شنته القوات الحكومية في بلدة سرمين، واستخدمت فيه ذخائر عنقودية، مدرسة عبدو سلامة الابتدائية، مما أسفر عن مقتل 12 مدنياً، بينهم خمسة أطفال ومدرِّسة.
26) بتاريخ 01 كانون الثاني / يناير عام 2020 ، قُتل 9 مدنيين، بينهم 5 أطفال وامرأتين، من ضمنهم مُدرسة ونازحين اثنان من مدينة معرة النعمان جنوب إدلب، نتيجة قصف قوات الحكومة السورية المتمركزة في قرية "البراغيثي" غرب مدينة أبو الظهور شرق إدلب، بصاروخين بالستيين من نوع "توشكا"، مدينة "سرمين" شرق إدلب. استهدف أحد الصواريخ مدرسة "عبدو سلامة"، ومركز إيواء للنازحين، ما أدى لمقتل 9 مدنيين، كما أُصيب 16 آخرين، بينهم ثلاثة أطفال، و3 سيدات بينهم مدرّسة حامل في حالة خطرة، إضافةً لدمار جزئي في مبنى المدرسة ومركز الإيواء، والشارع الرئيسي المؤدي إليهما .
27) في 05 كانون الثاني/ يناير 2020، حدثت مجزرة في مدينة أريحا حيث قتل 12 مدنياً بينهم ثلاثة أطفال وامرأة وأصيب 25 بينهم ستة أطفال وثلاث نساء نتيجة غارة بطائرة سوخوي 24 تابعة لقوات الحكومة السورية استهدفت مدينة أريحا حيث قصفت الطائرة كامل حمولتها على حي سكني مكتظ بالمدنيين ومدرسة ابتدائية وروضة أطفال ومسجداً.
28) وفي 27 كانون الثاني/يناير 2020، أصابت قذيفتين ساحة ثانوية الرسالة للبنين، الواقعة في مجمع المدارس في بنش قرب السوق المحلية ومستشفى إدلب المركزي. وتسبب الهجوم في تضرر المبنى جزئياً، وأسفر عن مقتل رجل واحد وإصابة أربعة آخرين.
29) وفي حادثة أخرى نفذت قوات الحكومة السورية هجوماً بتاريخ 25 شباط/فبراير 2020 على ملعب مدرسة البراعم في محافظة إدلب بالذخيرة العنقودية، وفي الهجوم نفسه قتلت اثنتان من المعلمات وتلميذة بمدرسة عز الدين للبنات التي تقع على بعد نحو 150 متر من مدرسة البراعم، كما أصيبت معلمة و تلميذة .
30) بتاريخ 06 شباط/فبراير2020، شنت القوات الحكومية هجوماً برياً على مدينة عندان، وضربت مناطق سكنية، بما في ذلك مركز عندان الصحي ومدرسة ثانوية للبنين، أدى الهجوم لدمار واسع

النطاق في بناء المدرسة ما سبب في خروجها عن الخدمة بشكل تام .
31) وفي 24 شباط/فبراير2020، شنّت القوات الحكومية هجوماً مدفعياً على كفرنتين استهدف مدرسة اليرموك التي كانت لا تزال تعمل، ومسجداً يقع بالقرب منها. وفي صباح ذلك اليوم، كان 75 طالباً وثلاثة معلمين موجودين في مبنى المدرسة. وتسبب الهجوم في إلحاق أضرار جسيمة بمبنى المدرسة، بما في ذلك السقف والمدخل الرئيسي، إضافة إلى تحطم النوافذ والأبواب.
32) أحد أشرس الهجمات وقعت بتاريخ 25 شباط/فبراير 2020 ، حيث شنت المقاتلات الحربية الروسية هجوماً جوياً استهدفت فيه مدرسة منيب كنيشة الابتدائية الواقعة في معرة مِصرين. وأسفر الهجوم عن مقتل 11 مدنياً على الأقل، بينهم ستة أطفال، وجرح 30 آخرين، بينهم 14 طفلاً وست نساء. أدت الهجمة لدمار واسع النطاق في بناء المدرسة ما سبب في خروجها عن الخدمة بشكل تام.

تقييد الوصول إلى التعليم:
كما عرقلت مختلف أطراف النزاع تمكين الأطفال من الحق في التعليم. إضافة إلى تخريب وتدمير المدارس بصورة متكررة، وحتى في تلك المناطق التي كانت المدارس لا تزال تعمل فيها، لم يكن أمام الآباء من خيار سوى إبقاء أطفالهم في البيت خوفاً على سلامتهم. و في مناطق الإدارة الذاتية تعرض المعلمون لمضايقات من قبل عناصر قوات سوريا الديمقراطية وتم إغلاق بعض المدارس والمراكز التعليمية احتجاجاً على فرض الإدارة الذاتية مناهج تعليم لا تتناسب مع الغرض التعليمي في تلك المناطق

وفي مناطق هيئة تحرير الشام تعرض المدرسون للمضايقات والاعتقال في بعض الأحيان وقام عناصر من الهيئة باقتحام مراكز تعليمية وثقافية وتدمير محتوياتها واعتقال القائمين عليها بحجة عدم التزامها بالقوانين الصادرة من قبل حكومة الانقاذ التي تمثلها . و أرغمت الفتيات القاصرات على الزواج المبكر تحت مفهوم الحماية وتم منعهن من حضور المدارس.

أما في مناطق الحكومة السورية فلم يكن الوضع أفضل حالاً فقد شهدت مدرسة الجرمق في جنوب العاصمة دمشق لاقتحامات متكررة من قبل عناصر تابعين للمخابرات العسكرية أدت لاعتقال حوالي 20 طفل من اللاجئين الفلسطينيين فيما اعتقلت دوريات أخرى 32 طفلاً بعد أن داهمت منازلهم في بلدة يلدا جنوب دمشق وتتراوح أعمار الطلاب الذين تم اعتقالهم ما بين 10 و16 عاماً، ما دفع الكثير من الأهالي للامتناع عن إرسال بنائهم إلى المدارس خوفاً من أعمال احتجاز أخرى.

كما شكل التسرب من المدارس وعمالة الأطفال السمة المشتركة في كل المناطق السورية فقد شهدت مناطق شمال غرب سوريا عمالة مكثفة للأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم 15 عام في مهن وأعمال خطيرة للغاية كتنظيف الحراقات الخاصة بتكرير المواد النفطية . أو العمل في محطات النفايات والتي قد تحوي مواد سامة وخطيرة وأدت هذه الأعمال لوفاة العديد منهم حيث كان الأطفال يُستخدمون في أشكال أخرى من العمل تضر بشدة بتنميتهم، بما في ذلك استخدام الأولاد كمهربين أو عمال في مواقع البناء أو حمالين. وأرغم الأطفال أيضاً على العمل في التسوّل. وكل هذه النتائج تضر بشدة ببقاء الأطفال وتنميتهم وتعرضهم لأشكال إضافية من العنف والاستغلال.

33) في 31 كانون الثاني/يناير 2021 وردت معلومات خاصة لمركز توثيق الانتهاكات تفيد بمقتل فتاة تبلغ من العمر 12 عاما في هجوم على مدينة أعزاز بريف حلب، وإصابة أطفال آخرين. ويأتي ذلك بعد يوم من مقتل ثلاثة أطفال في تفجير ببلدة عفرين في ريف حلب الشمالي.

فريق مركز توثيق الانتهاكات قام برصد وتسجيل ما يقارب (193) هجمة على منشآت تعليمية تسببت في سقوط قتلى وإصابات سواء في صفوف الطلاب داخل المدارس والكوادر التعليمية أو حتى المساكن المدنية المحيطة.

اسم المنشأة	المحافظة	المدينة	تاريخ الهجمة	حجم الدمار	الجهة الفاعلة	نوع الهجمة	نوع المقذوف/اسم الطائرة
ثانوية ذكور التح	ادلب	التح	05/01/2019	دمار جزئي	القوات الحكومية	مدفعية	قصف مدفعي
احمد الرمضان	ادلب	التح	05/01/2019	دمار جزئي	القوات الحكومية	مدفعية	قصف مدفعي
وليد المحمد	ادلب	التح	20/01/2019	دمار جزئي	القوات الحكومية	مدفعية	قصف مدفعي
طالب العلي	ادلب	التح	20/01/2019	دمار جزئي	القوات الحكومية	مدفعية	قصف مدفعي
ثانوبه اناث التح	ادلب	التح	20/01/2019	دمار جزئي	القوات الحكومية	مدفعية	قصف مدفعي
المحبه	ادلب	التح	20/01/2019	دمار جزئي	القوات الحكومية	مدفعية	
شهداء التح اساسي	ادلب	التح	24/01/2019	دمار جزئي	القوات الحكومية	مدفعية	قصف مدفعي
البيرة الجنوبية	ادلب	خان شيخون	02/02/2019	دمار جزئي	القوات الحكومية	مدفعية	قصف مدفعي
ثانوية بنات خان شيخون	ادلب	خان شيخون	7-2-2019	دمار جزئي	القوات الحكومية	مدفعية	قصف مدفعي
صالح ددو	ادلب	خان شيخون	18/2/2019	دمار جزئي	روسيا	مدفعية	راجمة روسي
البيرة الشمالية	ادلب	خان شيخون	18/2/2019	دمار جزئي	القوات الحكومية	مدفعية	قذائف مدفعية
العطوي	ادلب	خان شيخون	21/02/2019	دمار جزئي	القوات الحكومية	مدفعية	قصف مدفعي
أحمدالطعان	ادلب	خان شيخون	22/02/2019	دمار جزئي	القوات الحكومية	مدفعية	قصف مدفعي
صالح ددو	ادلب	خان شيخون	25/02/2019	دمار جزئي	القوات الحكومية	مدفعية	قصف مدفعي
مدرسة صالح الددو	ادلب	خان شيخون	27-02-2019	دمار تام	القوات الحكومية	مدفعية	الطيران الروسي
خالد النجم	ادلب	خان شيخون	27/02/2019	دمار جزئي	القوات الحكومية	مدفعية	قصف مدفعي
أحمد طعان	ادلب	خان شيخون	2/3/2019	دمار جزئي	القوات الحكومية	مدفعية	قذائف مدفعية
بنات معرة حرمة	ادلب	معرة حرمة	4/3/2019	دمار جزئي	القوات الحكومية	مدفعية	صواريخ عنقودية
يوسف العظمة	ادلب	مدينة إدلب	14/3/2019	دمار جزئي	روسيا	طيران	حربي روسي
مامون حاج يحيى	ادلب	جسر الشغور	16/3/2019	دمار جزئي	القوات الحكومية	مدفعية	قذائف مدفعية

العطوة	ادلب	خان شيخون	18/3/2019	دمار جزئي	القوات الحكومية	مدفعية	قذائف مدفعية
الشيخ مصطفى ح1	ادلب	الشيخ مصطفى	21/3/2019	دمار جزئي	روسيا	طيران	حربي روسي
مدرسة علي ديبان	ادلب	بلدة الشيخ ادريس	26-03-2019	دمار جزئي	القوات الحكومية	طيران	طيران حربي سوري
علي ذيبان	ادلب	شيخ ادريس	26/3/2019	دمار جزئي	القوات الحكومية	مدفعية	صواريخ عنقودية
ثانوية الشيخ ادريس	ادلب	بلدة الشيخ ادريس	26-03-2019	دمار جزئي			طيران حربي سوري
مصعب بن عمير	ادلب	النيرب	7/4/2019	دمار جزئي	القوات الحكومية	مدفعية	صواريخ عنقودية
الزهور	ادلب	أبو حبة	7/4/2019	دمار جزئي	القوات الحكومية	طيران	صواريخ راجمة
حاج بكري	ادلب	خان شيخون	23/4/2019	دمار جزئي	روسيا	مدفعية	راجمة روسي
علي بن أبي طالب	ادلب	جسر الشغور	24/4/2019	دمار جزئي	القوات الحكومية	مدفعية	صاروخ بالستي
الحمبوشية أساسي	ادلب	الحمبوشية	24/4/2019	دمار جزئي	القوات الحكومية	مدفعية	قصف مدفعي
مدرسة القصابية للتعليم الأساسي	ادلب	القصابية	30-4-2019	دمار كلي	روسيا	طيران	صواريخ فراغية
اليرموك	ادلب	خان شيخون	30/4/2019	دمار جزئي	القوات الحكومية	طيران	مروحي براميل
القصابية للتعليم الأساسي	ادلب	قصابية	30/4/2019	دمار جزئي	القوات الحكومية	طيران	صواريخ روسية
خولة ح1	ادلب	الهبيط	1/5/2019	دمار جزئي	القوات الحكومية	طيران	مروحي براميل
أساسي معرزيتا ح	ادلب	معرزيتا	1/5/2019	دمار جزئي	القوات الحكومية	مدفعية	صواريخ عنقودية
ركايا للتعليم الأساسي	ادلب	ركايا	2/5/2019	دمار جزئي	القوات الحكومية	طيران	مروحي براميل
مدرسة خولة	ادلب	الهبيط	03-05-2019	دمار جزئي	القوات الحكومية	طيران	طيران حربي سوري
مدرسة خالد الموسى	ادلب	الهبيط	03-05-2019	دمار جزئي			طيران حربي سوري
مدرسة القادسية	ادلب	الهبيط	03-05-2019	دمار جزئي			راجمة صوريخ
بنات معرة حرمة	ادلب	معرة حرمة	3/5/2019	دمار جزئي	القوات الحكومية	مدفعية	صواريخ عنقودية
أحمد ياسين	ادلب	معرة حرمة	3/5/2019	دمار جزئي	القوات الحكومية	مدفعية	صواريخ عنقودية

مدرسة خالد بكور	ادلب	الهبيط	4/5/2019	دمار جزئي	القوات الحكومية	طيران	مروحي براميل
ثانوية فاطمة الزهراء	ادلب	سفوهن	4/5/2019	دمار جزئي	روسيا	طيران	غارة روسية
ثانوية علي بن أبي طالب	ادلب	سفوهن	4/5/2019	دمار جزئي	روسيا	طيران	غارة روسية
ثانوية البنات	ادلب	كفرسجنة	04-05-2019	دمار جزئي	روسيا	طيران	الطيران الروسي
اللج حلقة أولى	ادلب	اللج	4/5/2019	دمار جزئي	روسيا	طيران	غارة روسية
دير سنبل للتعليم الأساسي	ادلب	دير سنبل	5/5/2019	دمار جزئي	روسيا	طيران	غارة روسية
مدرسة الركايا	ادلب	ركايا	6/5/2019	دمار جزئي	روسيا	طيران	غارة روسية
كنصفرة المحدثة	ادلب	كنصفرة	7/5/2019	دمار جزئي	روسيا	طيران	غارة روسية
ريفية كنصفرة	ادلب	كنصفرة	7/5/2019	دمار جزئي	الحكومة السورية	طيران	براميل متفجرة
ثانوية كفرسجنة	ادلب	كفرسجنة	7/5/2019	دمار جزئي	روسيا	طيران	غارة روسية
أساسي بنات كنصفرة	ادلب	كنصفرة	7-5-2019	دمار كلي	روسيا	طيران	صواريخ فراغية
مدرسة شنان	ادلب	شنان	09-05-2019	دمار جزئي			طيران حربي سوري
مدرسة سرجة الابتدائية	ادلب	سرجة	09-05-2019	دمار جزئي			طيران حربي سوري
مدرسة الانشطة	ادلب	خان شيخون	09-05-2019				طيران حربي سوري
الريفية	ادلب	الشيخ مصطفى	13-5-2019	دمار جزئي	روسيا	طيران	صواريخ فراغية
مدرسة عبد الرحمن الناصر	ادلب	جسر الشغور	14-05-2019	دمار جزئي			طيران حربي سوري
مدرسة الحمزة	ادلب	خان شيخون	15-05-2019	دمار جزئي			طيران حربي سوري
مدرسة البيرة الجنوبية	ادلب	خان شيخون	15-05-2019	دمار جزئي			طيران حربي سوري
مدرسة أجيال المستقبل	ادلب	كفرسجنة	15-05-2019	دمار جزئي			طيران حربي سوري
مدرسة ابن القيم	ادلب	حيش	15-05-2019	دمار تام			طيران حربي سوري
مدرسة كفرسجنة المحدثة	ادلب	كفرسجنة	16-05-2019	دمار جزئي			طيران حربي سوري
مدرسة حمزة الخطيب	ادلب	كفرسجنة	16-05-2019	دمار جزئي			طيران حربي سوري
مدرسة أجيال الغد	ادلب	خان شيخون	16-05-2019	دمار جزئي			الطيران الروسي
مدرسة الفراهيدي	ادلب	خان شيخون	21-05-2019	دمار جزئي			الطيران الروسي
مدرسة ميسلون	ادلب	كفرسجنة	22-05-2019	دمار جزئي			راجمة صواريخ

مدرسة رقية بنت مالك	ادلب	جسر الشغور	22-05-2019	دمار جزئي			طيران حربي سوري
مدرسة اسماعيل لاطه	ادلب	البارة	22-05-2019	دمار جزئي			طيران حربي سوري
مدرسة العودة الابتدائية	ادلب	حيش	10-06-2019	دمار جزئي			طيران حربي سوري
مدرسة النقير للتعليم الاساسي	ادلب	النقير	20-07-2019	دمار جزئي			طيران حربي سوري
مدرسة ديرسنبل	ادلب	ديرسنبل	23-9-2019		روسيا	طيران	طيران حربي سوري
مدرسة اسماعيل لاطة	ادلب	تلعاس	12-10-2019				راجمة صوريخ
مدرسة بسمة امل	ادلب	حزارين	23-10-2019				الطيران الروسي
مدرسة الشهيد احمد بركات	ادلب	حزارين	23-10-2019				الطيران الروسي
مدرسة علي بن ابي طالب	ادلب	جسر الشغور	6-11-2019				طيران حربي سوري
مدرسة احمد مغلاج	ادلب	كفرعويد	8-11-2019				راجمة صوريخ
مدرسة الشهيد احمد العلوش	ادلب	كفرنبل	19-11-2019		روسيا		طيران حربي سوري
مدرسة البليصة	ادلب	البليصة	30-11-2019	دمار جزئي			
المجمع التربوي	ادلب	كفرنبل	3-12-2019		روسيا	طيران	
مدرسة بزابور للبنين	ادلب	بزابور	5-12-2019	دمار جزئي	القوات الحكومية		طيران حربي سوري
مدرسة بداما الابتدائية	ادلب	بداما	5-12-2019	دمار جزئي	القوات الحكومية		مدفعية
مدرسة نجيب الدقس	ادلب	البارة	7-12-2019	دمار جزئي	روسيا		الطيران الروسي
مدرسة صالح الاسماعيل للتعليم الأساسي	ادلب	تلمنس	7-12-2019	دمار جزئي	القوات الحكومية		طيران حربي سوري
مدرسة أم سلمة للتعليم الأساسي/ إناث	ادلب	تلمنس	7-12-2019	دمار جزئي	القوات الحكومية		طيران حربي سوري
مدرسة اعدادية قرية معرزيتا	ادلب	معرزيتا	7-12-2019	دمار جزئي	القوات الحكومية	طيران	طيران حربي سوري
مدرسة الغسانية	ادلب	الغسانية	8-12-2019	دمار جزئي	القوات الحكومية		مدفعية
مدرسة الحمبوشية	ادلب	الحمبوشية	10-12-2019	دمار جزئي	القوات الحكومية	مدفعية	مدفعية
مصطفى القاسم	ادلب	أبو دفنة	16-12-2019	دمار جزئي	القوات الحكومية		برميل متفجر
مدرسة ذكور معرشورين	ادلب	معرشورين	16-12-2019	دمار جزئي	القوات الحكومية		برميل متفجر

مدرسة خالد قواص	ادلب	تلمنس	17-12-2019	دمار جزئي	القوات الحكومية		برميل متفجر
مدرسة ذكور مرديخ الاعدادية	ادلب	مرديخ	18-12-2019	دمار جزئي	روسيا	طيران	صواريخ فراغية
المركز الثقافي	ادلب	تل مرديخ	18-12-2019		روسيا	طيران	صواريخ فراغية
مدرسة الوحدة	ادلب	تلمنس	19-12-2019	دمار كلي	روسيا		
مدرسة جوباس الاعدادية	ادلب	جوباس	24-12-2019	دمار جزئي	روسيا	طيران	صواريخ فراغية
مدرسة عبدو سلامة للتعليم الاساسي	ادلب	سرمين	1/1/2020		الحكومة السورية	مدفعية	صاروخ أرض أرض
مدرسة ميسلون	ادلب	سراقب	5-1-2020		الحكومة السورية	قصف جوي	صواريخ فراغية
روضة براعم الاسلام	ادلب	اريحا	5-1-2020		الحكومة السورية	قصف جوي	صواريخ فراغية
جامعة ماري	ادلب	سراقب	5-1-2020		الحكومة السورية	قصف جوي	صواريخ فراغية
مدرسة خان السبل الشمالية	ادلب	خان السبل	10-1-2020		الحكومة السورية	قصف جنوبي	
مدرسة الشهيد عبد الحميد غنيمي	ادلب	أريحا	15-1-2020		القوات الحكومية	طيران حربي	صواريخ فراغية
مدرسة مزرعة خان السبل	ادلب	خان السبل	23-1-2020		القوات الحكومية	طيران حربي	صواريخ فراغية
مدرسة علي الخطيب	ادلب	المغارة	28/1/2020		القوات الحكومية	طيران حربي	برميل متفجر
المدرسة الثانوية للبنات	ادلب	سراقب	2/2/2020		القوات الحكومية	طيران حربي	صواريخ فراغية
مدرسة بنات بنش الثانوية	ادلب	بنش	3-2-2020		روسيا	طيران حربي	صواريخ فراغية
مدرسة يحيى دهنين	ادلب	ادلب المدينة	6-2-2020		الحكومة السورية	مدفعية	قذيفة دبابة
مدرسة معارة المحدثة	ادلب	معارة النعسان	9/2/2020		القوات الروسية	طيران حربي	صواريخ فراغية
مدرسة حزارين	ادلب	حزارين	20-2-2020		الحكومة السورية	طيران	صواريخ فراغية
مدرسة مصطفى عفارة	ادلب	ادلب المدينة	25-2-2020		الحكومة السورية	مدفعية	صواريخ عنقودية
مدرسة فاتح السيد	ادلب	ادلب المدينة	25-2-2020		الحكومة السورية	مدفعية	صواريخ عنقودية
مدرسة فاتح السيد	ادلب	ادلب المدينة	25-2-2020		الحكومة السورية	مدفعية	صواريخ عنقودية
مدرسة خالد شعار	ادلب	ادلب المدينة	25-2-2020		الحكومة السورية	مدفعية	صواريخ عنقودية

مدرسة العز بن عبد السلام	ادلب	ادلب المدينة	25-2-2020		الحكومة السورية	مدفعية	صواريخ عنقودية
مدرسة الظاهر بيبرس	ادلب	ادلب المدينة	25-2-2020		الحكومة السورية	مدفعية	صواريخ عنقودية
مدرسة الحاسوب	ادلب	معرة مصرين	25-2-2020		الحكومة السورية	طيران	صواريخ فراغية
مدرسة البراعم	ادلب	ادلب المدينة	25-2-2020		الحكومة السورية	مدفعية	صواريخ عنقودية
روضة المناهل	ادلب	ادلب المدينة	25-2-2020		الحكومة السورية	مدفعية	صواريخ عنقودية
روضة البراعم النموذجية	ادلب	ادلب المدينة	25-2-2020		الحكومة السورية	مدفعية	صواريخ عنقودية
مدرسة منيب كميشة	ادلب	معرة مصرين	25-2-2020		الحكومة السورية	طيران	صواريخ فراغية
مدرسة طه غريب	ادلب	ادلب المدينة	25-2-2020		الحكومة السورية	مدفعية	صواريخ عنقودية
مدرسة ياسر دعبول	حلب	حيان	12/16/2019	دمار جزئي	الحكومة السورية	هجمات عشوائية	قذائف مدفعية ثقيلة
مدرسة قرية الجينة	حلب	قرية الجينة	20-1-2020		روسيا	طيران حربي	صواريخ فراغية
مدرسة الاتحاد	حلب	عفرين	4/2/2020		قوات سورية الديمقراطية	مدفعية	قذيفة دبابة
مدرسة الشرعية	حلب	عفرين	4/2/2020		قوات سورية الديمقراطية	مدفعية	قذيفة دبابة
مدرسة الأتارب للبنين	حلب	الأتارب	9-2-2020		القوات الحكومية	طيران حربي	برميل متفجر
المدرسة الابتدائية الشرقية	حلب	كفرنوران	9-2-2020		روسيا	طيران حربي	صواريخ فراغية
مدرسة الامام الشافعي	حلب	الأتارب	11/2/2020		القوات الحكومية	مدفعية	صاروخ راجمة
أحمد عرابي	حماه	مورك	27-3-2019	دمار جزئي	روسيا	طيران	صواريخ فراغية
عبد الرزاق القاسم	حماه	مورك	1-4-2019	دمار جزئي	روسيا	طيران	صواريخ فراغية
فواز نصر الله ح1	حماه	قلعة المضيق	6-4-2019	دمار جزئي	روسيا	طيران	صواريخ فراغية
محدثة ثانية ح 2	حماه	كفرنبودة	9-4-2019	دمار جزئي	روسيا	طيران	صواريخ فراغية
محدثة ثالثة ح 1	حماه	كفرنبودة	9-4-2019	دمار جزئي	روسيا	طيران	صواريخ فراغية
محدثة أولى ح1	حماه	كفرنبودة	9-4-2019	دمار جزئي	روسيا	طيران	صواريخ فراغية
مدرسة محمد منير	حماه	الحويجة	17-5-2019	50%	القوات الحكومية	طيران	صواريخ فراغية
مدرسة التويني	حماه	التويني	17-5-2019	50%	القوات الحكومية	قصف	صواريخ فراغية

مدرسة الخالدية	حماه	الخالدية	17-5-2019	25%	القوات الحكومية	قصف	صواريخ فراغية
مدرسة ميدان عزال	حماه	ميدان غزال	17-5-2019	80%	القوات الحكومية	قصف	صواريخ فراغية
مدرسة الحميدية	حماه	الحميدية	17-5-2019	25%	القوات الحكومية	قصف	صواريخ فراغية
مدرسة العنكاوي	حماه	العنكاوي	17-5-2019	50%	القوات الحكومية	طيران	صواريخ فراغية
مدرسة الشريعة	حماه	الشريعة	17-5-2019	55%	القوات الحكومية	قصف	صواريخ فراغية
ثانوية الحواش	حماه	الحواش	10-4-2019	دمار جزئي	روسيا	طيران	صواريخ فراغية
الحويجة ح 1 ح 2	حماه	الحويجة	12-4-2019	دمار جزئي	روسيا	طيران	صواريخ فراغية
ابتدائية الحواش	حماه	الحواش	12-4-2019	دمار جزئي	روسيا	طيران	صواريخ فراغية
ثانوية نسوية	حماه	كفرنبودة	15-4-2019	دمار جزئي	روسيا	طيران	صواريخ فراغية
باب الطاقة	حماه	باب الطاقة	15-4-2019	دمار جزئي	روسيا	طيران	صواريخ فراغية
اللطامنة المحدثة	حماه	بلدة اللطامنة	17-4-2019	دمار كلي	روسيا	طيران	صواريخ فراغية
العنكاوي ح1 ح2	حماه	قرية العنكاوي	17-4-2019	دمار جزئي	روسيا	طيران	صواريخ فراغية
الحويز ح1 ح2	حماه	قرية الحويز	17-4-2019	دمار جزئي	روسيا	طيران	صواريخ فراغية
مورك الغربية	حماه	مورك	18-4-2019	دمار جزئي	روسيا	طيران	صواريخ فراغية
خالد الشيخ ح1	حماه	كفرنبودة	18-4-2019	دمار جزئي	روسيا	طيران	صواريخ فراغية
اللطامنة بنين ح1	حماه	بلدة اللطامنة	18-4-2019	دمار كلي	روسيا	طيران	صواريخ فراغية
الزكاة	حماه	قرية الزكاة	18-4-2019	دمار كلي	روسيا	طيران	صواريخ فراغية
عبد الكريم أبو جدعان	حماه	مورك	19-4-2019	دمار جزئي	روسيا	طيران	صواريخ فراغية
شهداء مورك ح1 ح2	حماه	مورك	19-4-2019	دمار جزئي	روسيا	طيران	صواريخ فراغية
بنات اللطامنة	حماه	بلدة اللطامنة	19-4-2019	دمار كلي	روسيا	طيران	صواريخ فراغية
محدثة رابعة ح1 ح2	حماه	كفرنبودة	20-4-2019	دمار جزئي	روسيا	طيران	صواريخ فراغية
شهرناز ح1 ح2	حماه	قرية شهرناز	21-4-2019	دمار جزئي	روسيا	طيران	صواريخ فراغية
حورتة	حماه	قرية حورتة	21-4-2019	دمار جزئي	روسيا	طيران	صواريخ فراغية
ديرسنبل	حماه	ديرسنبل	22-4-2019	دمار جزئي	روسيا	طيران	صواريخ فراغية
ثانوية خالد الشيخ	حماه	كفرنبودة	22-4-2019	دمار جزئي	روسيا	طيران	صواريخ فراغية
ثانوية أكرم الأحمد	حماه	قلعة المضيق	22-4-2019	دمار جزئي	روسيا	طيران	صواريخ فراغية

تل هواش ح 1ح 2	حماه	تل هواش	22-4-2019	دمار جزئي	روسيا	طيران	صواريخ فراغية
بنات قلعة المضيق ح2	حماه	قلعة المضيق	22-4-2019	دمار جزئي	روسيا	طيران	صواريخ فراغية
التوبة	حماه	قرية التوبة	22-4-2019	دمار جزئي	روسيا	طيران	صواريخ فراغية
ثانوية بنات كفرنبوذة	حماه	كفرنبودة	25-4-2019	دمار جزئي	روسيا	طيران	صواريخ فراغية
بناء مجمع ريف حماة الغربي	حماه	قرية زيزون	25-4-2019	دمار جزئي	روسيا	طيران	صواريخ فراغية
الجابرية الشمالية ح 1	حماه	قرية الجابرية	25-4-2019	دمار جزئي	روسيا	طيران	صواريخ فراغية
بناء مديرية التربية	حماه	قلعة المضيق	27-4-2019	دمار جزئي	روسيا	طيران	صواريخ فراغية
الكركات ح 2	حماه	قرية الكركات	27-4-2019	دمار جزئي	روسيا	طيران	صواريخ فراغية
الحرية	حماه	قرية جسر بيت الراس	27-4-2019	دمار جزئي	روسيا	طيران	صواريخ فراغية
غزوان الرشيد ح1	حماه	قلعة المضيق	30-4-2019	دمار جزئي	روسيا	طيران	صواريخ فراغية
بنات كفرزيتا ح 2	حماه	كفرزيتا	1-5-2019	دمار كلي	روسيا	طيران	صواريخ فراغية
ثانوية اللطامنة البنين	حماه	بلدة اللطامنة	2-5-2019	دمار كلي	روسيا	طيران	صواريخ فراغية
ثانوية بنات اللطامنة	حماه	بلدة اللطامنة	6-5-2019	دمار كلي	روسيا	طيران	صواريخ فراغية
لطمين ح2	حماه	قرية لطمين	7-5-2019	دمار كلي	روسيا	طيران	صواريخ فراغية
محمد المصري ح1 ح2	حماه	بلدة اللطامنة	9-5-2019	دمار كلي	روسيا	طيران	صواريخ فراغية
شايش سويد ح2	حماه	كفرزيتا	9-5-2019	دمار كلي	روسيا	طيران	صواريخ فراغية
مدرسة المستريحة	حماه	المستريحة	17-5-2019	25%	القوات الحكومية	قصف	صواريخ فراغية
ابتدائية لطمين	حماه	قرية لطمين	9-5-2019	دمار كلي	روسيا	طيران	صواريخ فراغية
الثانوية النسوية	حماه	كفرزيتا	12-5-2019	دمار كلي	روسيا	طيران	صواريخ فراغية
وليد العبد الله ح 1 ح 2	حماه	كفرزيتا	14-5-2019	دمار كلي	روسيا	طيران	صواريخ فراغية
حي الثورة	حماه	كفرزيتا	14-5-2019	دمار كلي	روسيا	طيران	صواريخ فراغية
الريفية الشرقية	حماه	كفرزيتا	14-5-2019	دمار كلي	روسيا	طيران	صواريخ فراغية
الصهرية ح1	حماه	قرية الصهرية	15/5/2019	دمار جزئي	روسيا	طيران	صواريخ فراغية
ثانوية بنات القلعة	حماه	قلعة المضيق	16-5-2019	دمار جزئي	روسيا	طيران	صواريخ فراغية

المحدثة الريفية ألولى	حماه	كفرزيتا	16-5-2019	دمار جزئي	روسيا	طيران	صواريخ فراغية
ثانوية الفنون النسوية	حماه	قلعة المضيق	16-5-2019	دمار جزئي	روسيا	طيران	صواريخ فراغية
الجيسات ح1	حماه	قرية الجيسات	17-5-2019	دمار كلي	روسيا	طيران	صواريخ فراغية
عدنان حج حسين ح1	حماه	قلعة المضيق	17-5-2019	دمار جزئي	روسيا	طيران	صواريخ فراغية
حمدو الحسن ح1 ح2	حماه	كفرزيتا	22-5-2019	دمار كلي	روسيا	طيران	صواريخ فراغية
ثانوية شايش سويد	حماه	كفرزيتا	22-5-2019	دمار كلي	روسيا	طيران	صواريخ فراغية
ثانوية البنات	حماه	كفرزيتا	25-5-2019	دمار كلي	روسيا	طيران	صواريخ فراغية
الثانوية الزراعية	حماه	كفرزيتا	25-5-2019	دمار كلي	روسيا	طيران	صواريخ فراغية

الفصل الرابع : احتجاز الأطفال.

> بتاريخ 06 كانون الثاني /يناير 2021 أقدمت دورية تابعة لقوات الإدارة الذاتية على اختطاف كامل أفراد عائلتي المكونة من تسع أفراد بينهم 5 أطفال (محمد 14 عام - أحمد 16 عام - محمود 6 أعوام - لازكين 4 أعوام - آرين 3 أعوام) وأخذهم كرهائن. وبعد عدة محاولات للتواصل معهم أخبرونا بأنه لن يتم الإفراج عنهم إلا لحين تسليم أخي نضال أيبو نفسه لقوات الإدارة الذاتية. ومنذ ذلك التاريخ انقطعت أخبارهم و لم نستطع التوصل إلى معلومات حول مصيرهم

شهادة أحد أفراد عائلة أيبو لمركز توثيق الانتهاكات.

ارتكبت مختلف أطراف النزاع في الفترة المشمولة بالتقرير انتهاكات جسيمة بحق الأطفال شملت الاحتجاز والحرمان من الوصول إلى الدعم النفسي أو الرعاية الطبية في انتهاك للحماية الخاصة المتاحة للأطفال التي تنص على واجب معاملة الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح معاملة إنسانية وحمايتهم من حوادث العنف ومن الحالات التي يوجد فيها خطر تعرضهم للأذى، بما في ذلك أي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة المهينة. و وردت تقارير متعددة إلى المركز عن عمليات اعتقال واحتجاز للأطفال. وفي حالتين يبدو أنه تم القبض على الأطفال، جنبا إلى جنب مع أفراد أسرة بالغين من قبل قوات الإدارة الذاتية (**انظر الفقرة 36-37**) . وتم تسجيل حادثة أخرى من قبل مجموعات المعارضة المسلحة تمثلت في احتجاز أفراد اسرة بكاملها كرهائن للضغط على ابنهم المطلوب وارغامه على تسليم نفسه (**انظر الفقرة 35**) كما ارتكبت قوات الإدارة الذاتية جرائم الحرب المتمثلة في أخذ الرهائن ، والمعاملة القاسية والتعذيب .

34) بتاريخ 05 كانون الثاني / يناير عام 2020 قامت قوات الأمن السورية - المخابرات العسكرية - باعتقال حوالي 52 طفل من اللاجئين الفلسطينيين في بلدة يلدا جنوب دمشق. حيث اقتحمت دورية من فرع المداهمة مدرسة الجرمق للاجئين الفلسطينيين أثناء الدوام الرسمي واعتقلت 20 طفلاً دفعة واحدة من المدرسة فيما اعتقلت دوريات أخرى 32 طفلاً بعد أن داهمت منازلهم في بلدة يلدا جنوب دمشق وتتراوح أعمار الطلاب الذين تم اعتقالهم ما بين 10 و16 عاماً، بذريعة الانتساب لتنظيم داعش إلا أنَّ السبب الحقيقي لاعتقالهم هو قيام تلاميذ المدرسة بتمزيق صور رئيس الجمهورية ولا يزال مصير الأطفال المعتقلين مجهولاً حتى اللحظة.

35) بتاريخ 30 حزيران/يونيو 2020 قامت مجموعات عسكرية في مدينة اعزاز تابعة للواء الشمال بمداهمة ثلاثة منازل لعائلة دمشقية مهجّرة من حي التضامن جنوب دمشق، تم استخدام الرصاص الحي أثناء المداهمة وترويع النساء و الأطفال و خرق حرمة البيوت وتفتيشها واعتقال كل من فيها بمن فيهم النساء والأطفال، من بينهم طفل رضيع، واقتيادهم لجهة مجهولة دون

مذكرة اعتقال أو أمر قضائي و تبين لاحقاً أن هدف العملية احتجاز أفراد الاسرة بكاملها كرهائن للضغط على ابنهم المطلوب للواء الشمال وارغامه على تسليم نفسه وفي عصر اليوم التالي وبعد وساطات عدة تم الإفراج عن النساء و الأطفال، فيما استمر احتجاز ثلاثة من أفراد العائلة « الأب والأشقاء».

36) تستمر الأجهزة الأمنية التابعة للإدارة الذاتية باختطاف 9 أفراد من عائلة "ايبو" بينهم 5 أطفال، اعتقلهم منذ ما يقرب 4 أشهر بهدف الضغط على أحد أفراد العائلة لتسليم نفسه بعد هروبه من مدينة منبج بمحافظة حلب.. دون توجيه أي تهم أو توضيح مكان احتجاز أفراد العائلة.

37) في حادثة أخرى، وبتاريخ 22 شباط/فبراير 2021، قامت "قوات مكافحة الإرهاب"، التابعة للإدارة الذاتية، باعتقال عدد من أبناء عائلة "الترن" من قرية "بيوض الترن" غرب مدينة الرقة، وتم إطلاق سراحهم في وقت لاحق بعد عدة أيام.

38) بتاريخ 28 أيار/مايو 2020 نشب اقتتال بين مجموعات الجيش الوطني السوري نتيجة لاعتداء عناصر تابعين لفرقة الحمزات على محل تجاري بقنبلة يدوية وذلك لامتناع صاحب المحل عن بيعهم بالدين ،تبع الاعتداء تدخل كل من جيش الإسلام وأحرار الشام ومداهمة مقر فرقة الحمزات في حي المحمودية بمدينة عفرين ولدى مداهمة مقر فرقة الحمزة[1] من قبل جيش الإسلام و الشرطة العسكرية تم العثور على نساء محتجزات داخل مقر الفرقة وقد وثق المركز اعتقال ثمانية نساء بالإضافة إلى طفل رضيع وبحسب مصادر خاصة للمركز فقد كان هناك 7 نساء من المكون الكردي وامرأة واحدة من المكون العربي بالإضافة إلى 6 رجال في سجن سري داخل المقر الواقع في حي المحمودية من الجهة الشمالية في مدينة عفرين على طريق راجو، ومن ثم تم اقتيادهم لمقر الشرطة العسكرية في عفرين بعد قيام عناصر «جيش الإسلام و أحرار الشام» بحرق المقر الأمني لفصيل فرقة الحمزة إضافة لحرق السيارات الموجودة داخل المقر .

39) بتاريخ 21 أيلول/ سبتمبر 2020 بدأت قوات الحكومة السوريّة حصارها على بلدة كناكر في ريف دمشق الغربي للضغط على الأهالي لتسليم مطلوبين على خلفية احتجاجات على حالات اعتقال في اليوم السابق، ففي 20 أيلول/ سبتمبر 2020: قام حاجز مؤقت للمخابرات الجوية عند جسر الطيبة بريف دمشق الغربي بين منطقتي الكسوة ودنون، باعتقال 3 سيدات وطفلة من بلدة كناكر (سعاد شيخ سليمان زوجة المعتقل عيسى خميس المعتقل منذ 2011، ايمان احمد خميس 20 عام، إسراء عيسى خميس 20 عام مع طفلتها هاتون عجاج 3 سنوات) كنَ قادمات من مراجعة بعد عمل جراحي في مدينة دمشق و تم الإفراج عنهن لاحقاً في يوم الأربعاء الموافق 07 تشرين الأول/ أكتوبر . وشهدت حواجز متفرقة في ريف دمشق حوادث اعتقال طالت أبناء من بلدة كناكر عُرف منهم محمد الأطرش (عنصر تسويات من المنضمين إلى فرع سعسع)، أسامة حافظ (مدني)، والطفل عمران الرفاعي (13 عام)

40) في منتصف شهر ديسمبر/كانون الأول عام 2020 ، قام عناصر يتبعون لفصيل «الجبهة الشامية» التابع لـ «الجيش الوطني السوري»، باعتقال ثلاثة مدنيين بينهم امرأة وطفل بشكل تعسفي في قرية حسيه/ ميركان التابعة لناحية موباتا/ معبطلي غربي عفرين 14 كم .وهم «ليلى جعفر بنت محمود زوجة عامر حسو 43 عاماً، وابنها القاصر محمد حسو بن عامر 16 عاماً، وسليمان حمو بن محمد رشاد 18 عاماً»، واقتيادهم إلى جهة مجهولة.

الفصل الخامس : العنف الجنسي ضد الأطفال.

> في إحدى المرّات طلب السجان من المعتقل (محمد س)خلع ثيابه بشكل كامل ثم توجه للمعتقل (باسل ب 16عام) أيضاً وطلب منه أن يتجرد من ثيابه بشكل كامل أيضاً . ثم أمرهما أن يمارسا الجنس سوية وأن يقومان بتبادل الأدوار فيما بينهما لفترات طويلة متفاوتة ، تحت نوبات من الضحك المتواصل من قبل السجان وبقية العناصر المتواجدين .عاد محمد إلى مهجعنا مجدداً ومكث بضعة أيام منعزلاً دون أن يتبادل مع أحدنا الكلام. ثم انفجر لاحقاً بنوبات مفزعة من الصراخ والبكاء والكلام الغير متوازن وهو يروي لنا ما حدث له. وكيف تم إجباره على فعل ذلك مكرهاً مهاناً . تم نقل محمد إلى مكان مجهول تحت كيلً من الضرب والشتائم لتسببه بـ الإزعاج المستمر نتيجة نوبات الهلوسة اليومية التي كانت ترافقه وانقطعت أخباره عنا لينضم إلى عشرات المعتقلين الذين تم إبعادهم وغدوا مجهولي المصير

جزء من شهادة المعتقل أ .ف لمركز VDC حول مشاهداته في سجن صيدنايا العسكري.

وفقاً للتقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة عن الأطفال والصراع المسلح[2] فقد سُجل زيادة أعداد الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة حول العالم، فضلاً عن شدة الانتهاكات الجسيمة التي تعرضوا لها خلال الأعوام الماضية. حيث تحققت الأمم المتحدة من حدوث آلاف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال وقد أحدث النزاع في سوريا زيادات خطيرة في الانتهاكات الجسيمة التي تم التحقق منها .

وأشار التقرير إلى تعرض عشرات الأطفال في كل يوم للتجنيد، والقتل، والتشويه، والاختطاف، والحرمان من المساعدات الإنسانية والرعاية الصحية. تم تسجيل ارتكاب انتهاكات وجرائم العنف الجنسي خلال فترة التقرير وعلى الرغم من انخفاض وتيرة الانتهاكات الجنسية بحق الأطفال خلال العامين الأخيرين ما يزال استمرار ورود تقارير عن ارتكاب أعمال عنف جنسي ضد الأطفال في مناطق عدة في سوريا. وسط تردد الكثير من الضحايا في الإبلاغ عن العنف الجنسي خوفاً من الإقصاء الاجتماعي والقصاص. ما يدعو إلى وضع أحكام خاصة بضحايا العنف الجنسي في النزاعات المسلحة لضمان حصولهم على العدالة والمساعدة المناسبة المتعلقة بإعادة إدماجهم في المجتمع. ودعوة جميع أطراف النزاع لإنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب، والاستخدام الفعال لجميع الوسائل المناسبة لإجراء تحقيقات شاملة ومقاضاة الأشخاص الخاضعين لامرتها والمسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم. وأن يعالج مجلس حقوق الإنسان مسألة تزايد عدد حالات تعرض الأطفال للعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح.

بتاريخ 14 نيسان/أبريل 2021 عقد مجلس الأمن في جلسة مفتوحة بخصوص العنف الجنسي في حالات النزاع، لاسيّما حين يُتخذ كأسلوب وحشي من أساليب الحرب، و قالت حينها ممثلة الأمين العام أن الهوة بين القرارات والواقع وبين التطلعات والأفعال واضحة في التقرير السنوي الثاني عشر للأمين العام. وقالت: «على الرغم من ارتكابه على يد الجماعات الإرهابية على نطاق واسع ومنهجي، لم تتم مقاضاة العنف الجنسي في سياق محاكمات مكافحة الإرهاب, وشددت على أن العنف الجنسي لا يحدث من فراغ، فهو مرتبط بديناميكية أمنية أوسع، مثل تجدد الأعمال العدائية وظهور التطرف العنيف، وانتشار الأسلحة وتهجير السكان، وانهيار سيادة القانون.

ودعى التقرير إلى تصنيف الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية كخدمة أساسية. ففي المناطق الريفية والنائية، تكون المسافة إلى المراكز الصحية شاسعة، ووسائل النقل محدودة، مما يمنع العديد من الناجيات من الحصول على الرعاية -في غضون 72 ساعة من الاغتصاب- اللازمة للوقاية من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، والحمل غير المرغوب فيه .

خلال فترة التقرير، وردت بلاغات لفريق المركز حول حوادث العنف الجنسي المتصل بالنزاع ضد الأطفال ، من قبل مختلف أطراف النزاع في البلاد ، وواجه فريق المركز صعوبات كبيرة في توثيق جرائم العنف الجنسي المرتكبة ضد الأطفال نظراً إلى الصعوبات التي تحول دون الإبلاغ عن هذه الجرائم، وتردد الضحايا في الإبلاغ عن العنف الجنسي خوفاً من المجتمع والعقاب الذي يمكن أن يتلقوه من قبل السلطات الحاكمة.

كما تم تسجيل انتهاكات عنف جنسي اُستخدمت من قبل قوات الأمن السورية ضد الأطفال في مراكز الاحتجاز والسجون كاستراتيجية لنزع الاعترافات والإذلال. وسجل فريق المركز انتهاكات عنف جنسي ضد نساء وفتيات من المكون الكردي في مناطق سيطرة مجموعات الجيش الوطني السوري أثناء عمليات مداهمة واقتحام لمنازل مدنيين. وفي مدينة عفرين هدد ضباط في الشرطة العسكرية التابعة للجيش الوطني السوري أطفال/ذكور بالاغتصاب، بهدف نزع الاعترافات، وضُرب المحتجزون الذكور على اعضائهم التناسلية في بعض الأحيان .

التوصيات

1- أطراف النزاع :

- الوقف الفوري والشامل لأي هجمات غير مشروعة بموجب القانون الدولي الإنساني سواء الموجهة ضد المدنيين والأهداف المدنية أو باستخدام عشوائي للأسلحة، والالتزام بوقفٍ دائم لإطلاق النار و تهيئة الظروف لبدء مسار الانتقال السياسي وفقاً لقرار مجلس الأمن 2254 لعام 2015.
- التزام جميع أطراف النزاع بأحكام القانون الدولي المتصلة بحقوق الأطفال وحمايتهم في النزاعات المسلحة، لا سيما اتفاقيات جنيف والبروتوكول الملحق الأول والثاني واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 وبروتوكولاتها الملحقة. والالتزام بالمبدأ الذي ينص على أن جميع الأطفال في أي نزاع مسلح هم في المقام الأول والأخير ضحايا وليسوا جناة,و أن يوفّر المجتمع الدولي الدعم لتنفيذ التزامات أطراف النزاع.
- الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الأطفال المحتجزين في جميع أماكن الاحتجاز, وضمان فهم الاشخاص الذين يديرون مراكز الاعتقال والأشخاص المكلفين بتنفيذ القانون بالمعايير الدولية لقضاء الأحداث وقيامهم بتنفيذها.
- الامتثال إلى أبعد حد بمعايير ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وخاصة ما يتصل منها بالتمييز والتناسبية، والتوقف الفوري عن استهداف المدارس والمرافق التعليمية، وإنفاذ لوائح الحماية الخاصة الممنوحة للمدارس والعاملين في مجال التعليم والطلبة. والوقف الفوري لاستخدام المدارس عسكرياً وإعادة البنية التحتية إلى السلطات التعليمية القائمة بهدف تخصيصها للغرض الأصلي من انشائها.
- اتخاذ تدابير خاصة لتعزيز وحماية الحقوق والاحتياجات الخاصة للفتيات المتأثرات بالنزاعات المسلحة، ووضع حد لجميع أشكال العنف والاستغلال بما في ذلك العنف الجنسي، لا سيما الإغتصاب.
- التوقف وبشكل فوري عن تجنيد من هم دون سن ال18 سواء للمشاركة في الأعمال القتالية أو الداعمة, و المباشرة بنزع سلاح الأطفال الجنود وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإعادتهم إلى أسرهم, بالتنسيق مع الهيئات الدولية والجماعات المحلية المتخصصة التي تعمل على حماية الأطفال. و توفير تحديثات علنية حول كيفية تسريح الأطفال من الخدمة في صفوف القوات وما الذي حدث مع هؤلاء الأطفال.
- السماح فوراً ودون عراقيل للجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرها من المنظمات التي تقوم برصد أوضاع السجون ومعاملة المحتجزين, للوصول إلى جميع مرافق الاحتجاز الرسمية منها وغير الرسمية، بما في ذلك القيام بزيارات دون ترتيب سابق .
- التحقيق الفوري والدقيق والشفاف والمستقل في جميع حالات احتجاز الأطفال وسوء معاملتهم أثناء الاحتجاز أوً الادعاءات بوقوع التعذيب أو غير ذلك من ضروب المعاملة القاسية وتحميل المسؤولية للجناة ,وإتاحة التقارير الطبية وكل الأدلة الأخرى الناشئة عن هذه التحقيقات لإطلاع ذوي الضحايا.
- تحديد حالات وفاة الأطفال أثناء الاحتجاز وإبلاغ وقائع وفاة الأطفال إلى أسرهم، وتقديم جميع الوثائق اللازمة لضمان وحماية الحق في معرفة الحقيقة والحصول على التعويضات, والعمل على تحديد مكان الجثة وتسليمها للأسرة ليتم دفنها وفقاً للأصول المتبعة.

2- الحكومة السورية :

- التأكيد على خلو السجون السورية من الأطفال المعتقلين خارج إطار قانون الأحداث الجانحين ,والإفراج الفوري عن الأطفال المعتقلين في السجون ومراكز الاعتقال المخالف لمبادئ العدالة وأحكام القانون الدولي الإنساني والتزامات الحكومة السورية، وخاصة المواد 77 من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف، والمادة 35 من اتفاقية جنيف الرابعة وتعليق لجنة الصليب الاحمر لعام 1958,والمادة 10 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل»، التي صادقت عليها سوريا عام 1993، المواد 3- 16- 27- 29-37.
- تكفل الحكومة السورية بوصفها صاحب الواجب الأول في حماية الأطفال في جميع الأوقات بما في ذلك أثناء النزاع المسلح، منح الحماية الواجبة لجميع الأطفال.والالتزام بعدم تجنيد

الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة إلزامياً في القوات المسلحة أو السماح للمجموعات الموالية لها بذلك .

- إقرار قانون خاص بتجنيد الأطفال يحدد المركز القانوني للطفل المجند كضحية أسوةً بقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص رقم 3 عام 2010، الذي اعترف للشخص المتاجر به بصفة الضحية و اعفائه من المسؤولية عن الجرائم التي ارتكبها خلال مدة الاتجار به، وإن أقدم عليها برضاه.
- الالتزام بتوصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك التوصية العامة رقم 30 (2013) المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع؛ والاعتراف بالتزاماتها بموجب قراري مجلس الأمن 1325 (2000) و2122 (2013) اللذين يؤكدان من جديد ضرورة حماية النساء والفتيات من العنف الجنسي والجنساني.
- إيقاف أي شكل من أشكال التدريب العسكري والبرامج التدريبية في إطار معسكرات التدريب الصيفي والحظر الكامل لأي أنشطة أو حملات ترويج للتجنيد في المؤسسات التعليمية .
- المصادقة على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، كتدبير لتحسين المساءلة عن حقوق الطفل بموجب القانون المحلي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

3- الإدارة الذاتية لشمال شرق سوريا:

- الحظر الفوري والشامل لتجنيد الأطفال في صفوف وحدات حماية الشعب الكردية ووحدات حماية المرأة الكردية والتعامل مع حالات التجنيد الحالية ك جرائم خطف واستغلال وإحالة المسؤولين عنها للمحاكمة, والعمل على تصميم وتنفيذ برامج التعافي البدني والنفسي، وكذلك الإدماج الاجتماعي للناجين .
- التوقف عن احتجاز الأطفال المشردين داخلياً أو اولئك الذين يتم حبسهم في مخيمات (مخيم الهول)، وإذا كان ذلك ضرورياً بصورة مطلقة، فلا يزيد احتجازهم عن المدة التي تتطلبها الظروف, والسماح للمنظمات الإنسانية المتخصصة بالوصول إلى الأطفال النازحين لكفالة تقديم جميع الخدمات المطلوبة من ناحية الصحة والحماية و(إعادة) إنشاء الاتصالات والروابط الأسرية بين الأطفال والأسر وكفالة عودة الأطفال غير المصحوبين في حالات النزوح إلى مناطقهم الأصلية ولم شملهم مع أسرهم.

4- المعارضة المسلحة :

- الالتزام الفوري بمنع تجنيد أو إلحاق أو استخدام الأطفال تحت سن 18 كمقاتلين أو مستخدمين في اي أعمال داعمة, والتحقق من عمر المجند باعتماد أكثر من وثيقة وشهادة من الأقارب والجوار, والتخلي عن التجنيد في حال الشك, وتقديم تعهد علني بالامتناع عن استخدام الأطفال تحت سن 18 عاماً كمقاتلين أو في أدوار عسكرية داعمة.
- إجراء مراجعة عامة ودقيقة لأعمار المجندين في صفوف الجيش الوطني بكافة فصائله, وتبني وتنفيذ إجراءات تأديبية ضد أي عناصر تقوم بتجنيد الأطفال كمقاتلين أو في أدوار عسكرية داعمة, وفسح المجال للمجندين الذين تم تجنيدهم سابقاً وهم دون 18 لاختيار ترك صفوف الجماعات المسلحة أو البقاء فيها .

5- الأمم المتحدة:

- لهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة لاتخاذ الخطوات اللازمة لمكافحة مناخ الإفلات من العقاب في سوريا، وازالة العقبات التي تقف في وجه العدالة الجنائية والملاحقة القضائية الفعالة لمحاسبة المسؤولين على الانتهاكات الجسيمة، للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني و رفض أي جهد لمنح الحصانة للأفراد الضالعين فيها.
- إلى فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة, وبموجب الصلاحية التي يملكها بموجب القرار 1612 لعام 2005 للتقدم بطلب عن طريق الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح. إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية، لممارسة صلاحياته بموجب المادة 15 من نظام روما للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة بحق الأطفال في النزاع السوري.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة لطلب فتوى من محكمة العدل الدولية لإلغاء التعارض بين النصوص الدولية ذات الصلة، وتحديد سن موحد لحظر تجنيد الأطفال يتضمن كافة الأعمال العسكرية المباشرة أو غير مباشرة، وتعديل النصوص والاتفاقيات الدولية بما في ذلك النظام

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث تلتزم جميعها بسن الحظر 18 سنة الوارد في البروتوكول الاختياري الأول الملحق باتفاقية حقوق الطفل عام 2000.

- الجمعية العامة للأمم المتحدة لطلب فتوى محكمة العدل الدولية لإلغاء التمييز بين السن المحدد للتجنيد الإجباري والمحدد للتجنيد الاختياري» التطوع « في المواثيق الدولية ومنها اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الملحقة، والتأكيد على بطلان تطوع الأطفال وانعدام أثره، باعتبار أن العمل في صفوف الجيش أو الجماعات المسلحة يتطلب أهلية الأداء غير المنقوصة، والتي لا تكتمل إلا ببلوغ سن 18 المنصوص عليه في القانون الوضعي لضمان حماية الأطفال من الإكراه المادي او المعنوي المتمثل في الدعاية الدينية أو القومية.
- بحث الوسائل التي يمكن بها للأطفال الذين تعرضوا لانتهاكات لحقوقهم الوصول إلى العدالة وإسماع أصواتهم لدى إقرار القوانين الخاصة بالأطفال في النزاعات المسلحة, وإنشاء هيئات قضائية وغير قضائية للتعامل مع الانتهاكات بحق الأطفال وتوفير الخبرة التقنية والتدريب والتمويل لتلك الهيئات وضمان إدراج آراء الأطفال لدى إقرار آليات عملها.
- تأسيس صندوق دولي يتولى تمويل عمليات إعادة تأهيل الجنود الأطفال بغرض الوصول ودمجهم بمجتمعاتهم, وعدم الاعتماد على المبادرات الفردية متقطعة التمويل خاصة أن معظم الجنود الأطفال ينتمون لدول فقيره تمزقها النزاعات الداخلية ولا تملك ما يكفي من الموارد لإعادة التأهيل.
- هيئات الأمم المتحدة لاتخاذ خطوات فورية للتعامل مع الأطفال في مخيم الهول لإعادتهم إلى بلادهم أو توطينهم في بلدٍ ثالث بأسرع ما يمكن وفي ضوء مبدأ مصالح الطفل الفضلى؛ والسعي بأن لا تتأثر أوضاعهم القانونية بأي قرارات تصدرها البلدان الأصلية لتجريد الآباء من جنسيتهم .
- تخصيص التمويل اللازم لتأهيل القطاع التعليمي في سوريا كأولوية قصوى في أي برامج أو مخططات لإعادة الإعمار واعادة تأهيل البنية التحتية والمدارس المدمرة والمتضررة, والمناهج الدراسية وتقديم حوافز للمعلمين السوريين في الخارج لحثهم على العودة, ووضع برامج تدريب وتأهيل للذين يمارسون التعليم في سياقات غير رسمية للاستفادة من خبراتهم كمعلمين محترفين .

المراجع

1 تأسست فرقة الحمزة (قوات خاصة) في نيسان/ أبريل 2016، باندماج ألوية عدة من مجموعات المعارضة المسلحة (الحمزة- ذي قار- رعد الشمال- مارع الصمود- المهام الخاصة)، بهدف محاربة تنظيم الدولة، الذي كان بصدد اجتياح أرياف حلب الشمالية والشرقية، ومحاربة الحكومة السورية والمجموعات الموالية لها، وفق بيان التأسيس وأعلنت الفرقة في نهاية العام 2017، عن انخراطها في «الجيش الوطني» الذي شكلته «الحكومة المؤقتة»، لتندرج تحت تقسيم «الفيلق الثاني» التابع لـ«الجيش الوطني».

2 العنف الجنسي المتصل بالنزاع تقرير الأمين العام https://undocs.org/S/2021/312/ar:

المركز السوري للإعلام وحرية التعبير

Navenda Sûrîyayî ya Ragihandinê û Azadîya Derbirînê

Syrian Center for Media and Freedom of Expression

للإطلاع على تقاريرنا السابقة باللغة العربية
https://scm.bz/

للإطلاع على تقاريرنا السابقة باللغة الانكليزية
https://scm.bz/en/

للإطلاع على تقاريرنا السابقة باللغة الكوردية
https://scm.bz/kmr/